التتبعات لما في العمدة والزاد والدليل من الفروقات

باب المياه أنموذجًا

دراسة وتعليق

أ.د/ عبدالله بن إبراهيم الزاحم

الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – السعودية

aez1379@gmail.com

التتبعات لما في العمدة والزاد والدليل من الفروقات باب المياه أنموذجاً

عبدالله بن إبراهيم الزاحم
قسم الفقه ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، السعودية.
البريد الإلكتروني : aez1379@gmail.com

ملخص :

يتناول هذا البحث التتبعات لما في كتاب (عمدة الطالب لنيل المآرب) للشيخ منصور بن يونس البُهوتي (ت ١٠٥١هـ)، وكتاب (زاد المستقنع في اختصار المقنع) لأبي النجا، موسى الحجّاوي (ت ٩٦٨هـ)، وكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) لمرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) من الفروقات، وذلك من خلال نموذج تطبيقي من كتاب الطهارة (باب المياه)، وقد جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة: فقد بنيت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما المبحث الأول: فجعلته في تراجم أصحاب الكتب، محلّ الدراسة والمقارنة، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في ترجمة الحجّاوي، والتعريف بكتابه (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، والمطلب الثاني: في ترجمة مرعي الكرمي، والتعريف بكتابه (دليل الطالب لنيل المطالب)، والمطلب الثالث: في ترجمة منصور البُهوتي، والتعريف بكتابه (عمدة الطالب لنيل المآرب)، وأما المبحث الثاني: فقد جعلته في المقارنة بين المتون الثلاثة (باب المياه أنموذجًا)، وفيه مطلبان: المطلب الأول: المقدّمات بعد البسملة، والمطلب الثاني: كتاب الطهارة.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أبرز ما توصّلت إليه من خلال هذه المقارنة بين هذه المتون، ومنها: معرفة ما حرص البهوتي على تلافيه أو زيادته في العمدة على الزاد، على وجه الخصوص، ومعرفة ما زادته بعض المتون من قيود، ومعرفة ما اختارته بعض المتون من عبارات، وتنمية الملكة في تحرير العبارة الفقهية، واختيار الأنسب منها، وتحفيز الذهن في تتبع الفروق بين عبارات المتون، وأوصي بنحو هذه الدراسة والمقارنة في المتون المطوّلة، كالإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى.

الكلمات المفتاحية: التتبعات، العمدة، الزاد، الدليل، المياه، أنموذجًا.

Traces of what is in the mayor and the increase and the evidence of the differences, the water section as a model

Abdullah bin Ibrahim Al-Zahem
Department of Jurisprudence ,Faculty of Sharia , the Islamic University of Madinah , Madinah, Saudi Arabia.
E-mail :aez1379@gmail.com

Abstract:

This research deals with the implications of what is in the book "Umdat Al-Talib to Neil Al-Maarib" by Sheikh Mansour bin Yunis Al-Bahouti (d. ١٠٥١AH), the book "Zad Al-Mustaqni' in the Shortening of Al-Muqna'" by Abu Al-Naga, Musa Al-Hajjawi (d. ٩٦٨AH), and the book (The Student's Guide to Neil Al-Matalib) by Mar'i Al-Karmi (d. ١٠٣٣AH) from the differences, through an applied model from the book of purity (door water.(

The research came in an introduction, two chapters, and a conclusion. As for the introduction: the importance of the topic, the reasons for choosing it, the previous studies, the research plan, and its methodology were built in it.

As for the first topic: I made it into the translations of the authors of books, the subject of study and comparison, and it contains three demands:

The first requirement: in the translation of Al-Hajjawi, and the definition of his book (Zad Al-Mustaqni' fi Takhsat Al-Muqni'), the second requirement: in the translation of Mar'i Al-Karmi, and the introduction of his book (The Student's Guide to Neil Al-Matalib), and the third requirement: in the translation of Mansour Al-Bahouti, and the introduction of his book ("Umdat Al-Talib for Neil Al-Maarib. .("

As for the second topic: I made it in the comparison between the three texts (the water section as a model), and it contains two demands: the first requirement: the introductions

after the basmalah, and the second requirement: the book of purification.

As for the conclusion: I mentioned in it the most prominent findings that I reached through this comparison between these texts, including: knowing what Al-Bahooti was keen to avoid or increase in the mayor over provisions, in particular, and knowing what some of the texts increased restrictions, and knowing what some of the texts chose from Phrases, developing the ability to edit the jurisprudential phrase, choosing the most appropriate one, and motivating the mind in tracking the differences between the phrases of the texts, and I recommend this study and comparison in the lengthy texts, such as persuasion, al-Muntaha, and Ghayat al-Muntaha.

Keywords: Traces, Mayor, Increase, Evidence, Water, As a model.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، مالك يوم الدين، خالق البشر من طين، وإله الخلق أجمعين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رفع درجات العلماء العاملين، فقال سبحانه: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١]، وخصّهم بالشهادة على وحدانيته مع ملائكته المقرّبين، فقال سبحانه: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ﴾ [آل عمران: ١٨]، وجعل كتابه عمدة في معرفة الحلال والحرام، وزاده تشريفاً على سائره كتبه بالحفظ والصيانة من تحريف الأنام، ودليلاً هادياً لطالب الرضا من الرحمن. وأشهد أن محمّداً رسوله الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)]، وفي لفظ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْفِقْهُ بِالتَّفَقُّهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(٢)].

أمّا بعد:

فهذا جمع لأهمّ المتون المختصرة المعتمدة في المذهب الأحمد، مذهب الإمام أحمد، كتبتُه لحاجتي إليه، ولمن كان حاله مثل حالي؛ فإن كثيراً من الطلبة متفاوتون في رغباتهم، أو حائرون فيما يختارون، أو متردّدون فيما يقدّمون. فمنهم من يريد دراسة الزاد، ومنهم من يريد دراسة الدليل. أو غيرهما من المتون المعتمدة.

فكان العزم على مقارنة كتاب (عمدة الطالب لنيل المآرب) للشيخ منصور بن يونس البُهوتي (ت ١٠٥١هـ)؛ حيث إن الشيخ منصور، من أشهر علماء المذهب المتأخّرين، وقد كانت له عناية بالكتب المعتمدة في المذهب، فهو شارح: "زاد المستقنع"، و "الإقناع"، و"منتهى الإرادات". وكتابه (عمدة الطالب) من آخر مؤلّفاته. فكان حريّاً أن يُعتنى به، وأن يُقارن كتابه بكتاب: (زاد المستقنع في اختصار المقنع) لأبي النجا، موسى الحجّاوي (ت ٩٦٨هـ)، فما الذي زاده؟ أو ما الذي تجنّبه مما هو في الزاد؟ ثم رأيت مقارنتهما بكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب) لمرعي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)؛ حيث إن له انتشاراً وعناية في بعض مدارس الحنابلة كالشام والكويت والقصيم وغيرها، ولِمَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (١٠٣٧/٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٥/١٩، رقم ٩٢٩). وقال ابن حجر في فتح الباري (١٦١/١): "أورده بن أبي عاصم والطبراني، وإسناده حسن، إلا أن فيه مبهماً، اعتضد بمجيئه من وجه آخر".

اشتهر عنه من حُسن التنظيم التقسيم، ووضوح التعداد للأركان والشروط والواجبات ونحوها.

وبعد مقارنة يسيرة بين هذه الكتب في باب المياه، وجدتُ في ذلك من الفوائد الكثيرة، والعوائد القيّمة، ما يستحقّ معها بذل الجهد والوقت، فمن ذلك:

١-معرفة ما زادته بعض المتون من قيود.

٢-معرفة ما حرص البهوتي على تلافيه أو زيادته في العمدة على الزاد، على وجه الخصوص.

٣-معرفة ما اختارته بعض المتون من عبارات.

٤-معرفة ما كان منصوصاً في بعض المتون، ومفهوماً في بعضها.

٥-معرفة ما امتازت به بعض المتون من التعداد والتقسيم.

٦-تنمية الملكة في تحرير العبارة الفقهية، واختيار الأنسب منها.

٧-تحفيز الذهن في تتبع الفروق بين عبارات المتون.

هذه بعض الفوائد التي ظهرت لي مع بداية هذا الجمع والمقارنة. وقد سمّيته **(التتبعات لما في العمدة والزاد والدليل من الفروقات. باب المياه أنموذجاً)**.

أولًا: الدراسات السابقة:

لم أقف حسب علمي وتتبعي على دراسة مماثلة، وإنما كان العلماء في السابق، إما أن يختصروا متوناً مطوّلة، مثل: "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، وإما أن يشرحوا متناً مختصراً، مثل: "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، وإما أن يجمعوا بين أكثر من متن، مثل: "منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات"، و "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"، لكنهم في مثل هذا الجمع يخرجون كتاباً مستقلاً بذاته، على اختلاف في مناهجهم في هذا الجمع.

أما هذا البحث فإنه إيراد لهذه المتون بألفاظها، والمقارنة بينها، وإثبات الفروق بينها، وما يتبع ذلك من ملحوظات على تلك الفروقات. وقد ابتدأته بهذا الأنموذج؛ ليتسنى لي أو لغيري من المهتمين بمثل هذه الدراسات، النظر في جدوى مثل هذا الجمع؛ لاستكمالها، أو تعديلها بإضافة، أو حذف، أو اقتراح منهج مغاير.

وقد سمّيته **(التتبعات لما في العمدة والزاد والدليل من الفروقات. باب المياه أنموذجاً)**.

ثانيًا: خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد بنيت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

وأما المبحث الأول: فجعلته في تراجم أصحاب الكتب، محلّ الدراسة والمقارنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في ترجمة الحجّاوي، والتعريف بكتابه (زاد المستقنع في اختصار المقنع).

المطلب الثاني: في ترجمة مرعي الكرمي، والتعريف بكتابه (دليل الطالب لنيل المطالب).

المطلب الثالث: في ترجمة منصور البُهوتي، والتعريف بكتابه (عمدة الطالب لنيل المآرب).

وأما المبحث الثاني: فقد جعلته في المقارنة بين المتون الثلاثة (باب المياه أنموذجًا)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقدّمات بعد البسملة.

المطلب الثاني: كتاب الطهارة (باب المياه).

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أبرز ما توصّلت إليه من خلال هذه المقارنة بين هذه المتون.

ثالثًا: منهج البحث:

سرت في هذا البحث في الجمع والمقارنة وفق الخطوات الآتية:

١-قدّمتُ لهذا الجمع والمقارنة بترجمة لهؤلاء العلماء الأعلام، أصحاب المتون المعتمدة؛ للتعريف بهم، وبمكانتهم في المذهب، وبالمتون المختارة. مرتّباً لهم حسب تقدّم وفاتهم، مبتدئاً بالحجّاوي (ت ٨٩٥ هـ)، ثم مرعي الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ)، ثم منصور البُهوتي (ت ١٠٥١ هـ).

٢-رمزت بحرف (ع) لكتاب (عمدة الطالب)، وجعلته باللون الأخضر، وبحرف (ز) لكتاب (زاد المستقنع)، وجعلته باللون الأحمر، وبحرف (د) لكتاب (دليل الطالب)، وجعلته باللون الأسود.

٣-ابتدأت بوضع عبارة (عمدة الطالب)؛ لأنه الكتاب الذي سأشرحه في الدرس، وليس في هذا التعليق، ثم يليه عبارة (زاد المستقنع)؛ لمعرفة ما زاده أو قيّده البُهوتي عليه، ثم عبارة (دليل الطالب).

٤-إذا احتاج الأمر إلى وضع عنوانين للمسألة، جعلتها بين معقوفين [ ].

٥-إذا اختلف ترتيب الزاد أو الدليل عن (عمدة الطالب) فإني أجعل المتن بين معقوفين [ ]؛ ليتّضح أن هذا الترتيب ليس موافقاً لترتيب أصل الكتاب، وإنما حصل التقديم والتأخير؛ لمناسبة الموضوع مع وترتيب (عمدة الطالب). ثم أعرض الكتاب بترتيب مؤلّفه، مع تضليل العبارات التي تمّ إيرادها في مواضع أخرى. وإن كان في هذا الأمر شيء من التكرار، لكني آثرته على أن أقوم بالإخلال بترتيب المتن عمما وضعه مؤلّفه.

٦-أذكر في الحاشية ما ظهر لي من فروقات بعد مقارنة عبارات المتون الثلاثة.

٧-قد يقتضي المقام الرجوع إلى المصادر؛ لشرح عبارة أو إيضاح معنى، أو ترجيح قيد، أو عبارة ونحو ذلك. وجعلت الإحالة بأرقام بين معقوفتين [].

٨-لم أقصد من هذه المقارنة العناية بشرح أيٍّ من المتون المشار إليها. لكن قد يقتضي المقام التعليق على بعض العبارات.

٩-لما كان القصد من هذا التعليق، المقارنة بين هذه المتون، فإني أعتني بالدليل أو التعليل للمسائل. وقد يأتي شيء من ذلك استطراداً للمناسبة.

١٠-اعتمدتُ في كتاب (عمدة الطالب) تحقيق د. مطلق الجاسر. وقد أنقل بعض تعليقاته حسب الحاجة.

١١- اعتمدتُ في كتاب (زاد المستقنع) تحقيق د. عبد المحسن القاسم. وأشرت إلى الخلاف مع نسخته، وقد أختار غيرها إذا كانت أنسب للسياق.

١٢-لما كان إعداد هذه الفروقات تُكتب تِباعاً، وكانت الحاجة داعية لنشرها وربطها بالدرس، فهي أشبه بالسودة. إلى أن ييسّر الله استكمالها وجمعها.

والله أسأل أن يُعين على إتمامه، وأن يكون محلّ النفع والقبول، وأن يكون لبنة في بناء مذهب الحنابلة. وأن يكون خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه. وأن يغفر لي ولوالدي، ومشايخي، ومن له فضل عليّ، ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وآخر دعوانا: أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول

تراجم أصحاب الكتب محلّ الدراسة والمقارنة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

ترجمة الحجّاوي والتعريف بكتابه: (زاد المستقنع في اختصار المقنع)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة الحجّاوي[1]

اسمه ونسبه، هو: شرف الدين أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجّاوي، المقدسي ثم الصالحي الدمشقي.

والْمَقْدِسي: نسبة إلى بيت المقدس. والحجّاوي: نسبة إلى قرية (حَجَّة) بفتح الحاء، من قرى نابلس. والصالحي: نسبة إلى (الصالحيّة) وهي قرية كبيرة قريبة من دمشق.

ولادته: ولد الحجاوي رحمه الله في قرية (حَجّة) سنة خمس وتسعين وثمانمائة (٨٩٥ هـ).

مسيرته العلمية: بدأ تعليمه بقريته، ثم ارتحل إلى دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ على مشايخ عصره، ولازم العلّامة الشويكي في الفقه إلى أن تمكن منه تمكّناً تاماً، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع. وتولّى التدريس بالجامع الأموي، وتدريس الحنابلة في مدرسة الشيخ أبي عمر.

منزلته في المذهب: الحجّاوي من المحقّقين لمذهب الحنابلة؛ حيث اهتمّ به تصحيحاً وتنقيحاً، شهد له بذلك جماعة من العلماء، منهم: ابن بِشْر، حيث قال: (كانت له اليد الطولى في معرفة المذهب و تنقيحه، وتهذيب مسائله وترجيحه، أخذه عن عدّة مشايخ أعلام). ونجم الدين الغزي، حيث قال: إليه انتهت مشيخة الحنابلة والفتوى وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة المرحوم الشيخ أبي عمر. ابن العِمَاد الحنبلي، حيث قال في ثنائه على كتاب "الإقناع": لم يؤلّف أحد مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل.

---

(١) انظر ترجمته في: السحب الوابلة، لابن حميد (١١٣٤/٣)، الدر المنضد، للسبيعي (ص ٢٩٢)، عنوان المجد، لابن بِشْر (٣٠٤/٢)، الكواكب السائرة، لمحمد الغزي (١٩٢/٣)، شذرات الذهب، لابن العماد (٣٢٧/٨)، النعت الأكمل، لكمال الدين الغزي (ص ١٢٤)، مختصر طبقات الحنابلة، لابن الشطي (ص ٩٤)، هدية العارفين، لإسماعيل باشا (٤٨١/٦)، الأعلام، للزركلي (٣٢٠/٧)، معجم المؤلفين، لكحالة (٣٤/١٣).

شيوخه: تتلمذ الحجّاوي على كثير من علماء عصره ومن أبرزهم: نجم الدين، عمر ابن مفلح (ت ٩١٩هـ)، وشهاب الدين، أحمد بن محمد الشويكي الصالحي (ت ٩٣٣هـ).

تلاميذه: أخذ عن الحجاوي جمع من الفضلاء ففاقوا، ومن جملة هؤلاء: ابنه المحدّث الفرضي، يحيى الحجاوي (ت ١٠٢٥هـ) بالقاهرة. ومحمد بن إبراهيم بن أبي حميدان الأُشيقري. لازم الحجّاوي سبع سنين ملازمة تامة. وزامل بن سلطان الخطيب، قاضي الرياض. وأحمد بن محمد بن مشرف الوهيبي، قاضي أشيقر (ت ١٠١٢هـ).

مؤلفاته: ترك الحجّاوي جملة من المؤلفات يدور معظمها في فلك الفقه الحنبلي، طرح الله تعالى لها القبول بين الناس، حتى صار عليها المعوّل، واليها المرجع في الفتوى عند الأصحاب، ومن هذه المصنفات:

١- الإقناع لطالب الانتفاع.

٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع.

٣- شرح المفردات.

٤- شرح منظومة الآداب لابن مفلح.

٥- حاشية التنقيح.

وفاته: كانت وفاته يرحمه الله يوم الخميس، سابع عشر، ربيع الأوّل، سنة ثمان وستين وتسعمائة (٩٦٨ هـ)، ودفن بدمشق بأسفل الروضة.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب: (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، وبيان أهميّته:

تأتي أهمية كتاب: (زاد المستقنع في اختصار المقنع) من أهمية أصله، وهو كتاب (المقنع) لأبي محمد، موفق الدين، عبدِ الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ ه) الذي كانت وما زالت له المكانة العالية، والعناية الفائقة من علماء المذهب بعد مختصر الخرقي، قال ابن بدران في المدخل: "اعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهاراً أيما اشتهار:

- أولها: **مختصر الخرقي**. فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً إلى أن ألف الموفق كتابه:
- **المقنع**. فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهار الخرقي إلى عصر التسعمائة، حيث ألّف القاضي علاء الدين المرداوي. التنقيح المشبع، ثم جاء بعده تقي الدين أحمد ابن النجار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه:

- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**. فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين...، وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألّف كتابه:
- **الإقناع**. وحذا به حذو صاحب المستوعب، بل أخذ معظم كتابه ومن المحرر والفروع والمقنع، وجعله على قول واحد، فصار معوّل المتأخرين على هذين الكتابين، وعلى شرحيهما" [1].

وقال الموفق في مقدّمة كتابه (المقنع): "اجتهدتُ في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه، وسطاً بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر الأحكام، عَرَيَّةً عن الدليل والتعليل" انتهى. وقد راعى الموفق في مؤلّفاته أربع طبقات:

-فصنّف (العمدة) للمبتدئين.

-ثم ألّف (المقنع) لمن ارتقى عن درجتهم، ولم يصل إلى درجة المتوسطين، فلذلك جعله عَرِيّاً عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الروايات عن الإمام؛ ليجعل لقارئه مجالاً إلى كَدِّ ذهنه؛ ليتمرّن على التصحيح.

-ثم صنّف للمتوسطين (الكافي) وذكر فيه كثيراً من الأدلة؛ لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب، حينما يرى الأدلة، وترتفع نفسه إلى مناقشتها، ولم يجعلها قضية مسلّمة.

-ثم ألّف (المغني) لمن ارتقى درجة عن المتوسطين، وهناك يطّلع قارؤه على الروايات، وعلى خلاف الأئمة، وعلى كثير من أدلّتهم، وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد، فمن كان فقيه النفس حينئذ، مرّن نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق، إن كان أهلاً لذلك، وتوفّرت فيه شروطه، وإلا بقي على أخذه بالتقليد. فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلّفاته الأربع، وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبّرها [2].

وأشار الشيخ بكر إلى أن العلماء سلكوا هذا المنهج في شرح الزاد، فقال: "زاد المستقنع في اختصار المقنع " وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة (جزيرة العرب) لاسيما الديار النجدية منها: أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراء، وحفظاً، وتلقيناً، وشرحاً في حِلَق المشايخ في المساجد، وفي المعاهد

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (ص ٢٣٣).
(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٢٣٣)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد (٧١٩/٢).

النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفكّ العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم: يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي" [١].

وأقبل العلماء على كتاب (المقنع). كما قال الشيخ بكر أبو زيد: "عمدة الحنابلة من زمنه إلى يومنا هذا، وهو أشهر المتون بعد: (مختصر الخرقي)؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتخريج أحاديثه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه" [٢].

فمن أوّل شروحه، (الشافي في شرح المقنع) المشهور باسم: (الشرح الكبير)، لابن أبي عمر، وهو ابن أخيه (المتوفى: ٦٨٢هـ)، وقد استأذن عمّه الموفق بشرح: (المقنع) وأن يكون: (المغني) هو مادّة شرحه، فأذن له [٣]. ومن شروحه المهمّة (المبدع، لإبراهيم بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ)، وصَفَه ابن بدران بقوله: "هو أنفع شروح المقنع للمتوسطين، وعلى طريقته سرى شارح الإقناع ومنه يستمد" [٤].

ومنها المفسِّر لكلماته الغريبة، وهو كتاب (المطلع على ألفاظ المقنع)، لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩ هـ) على نمط المغرِّب في ترتيب المعرِّب للحنفية، والمصباح المنير للشافعية، غير أنه رتّبه على أبواب الكتاب، لا على حروف المعجم، ثم أتبعه بتراجم الأعلام المذكورين.

ومنها المحرّر لأقواله، وهو كتاب (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)، لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ). وألّف المرداوي شبه شرح له، وهو كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، قال عنه ابن بدران: "طريقته فيه: أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم، سالكاً في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي، وغيره من كتب التصحيح، فصار كتابه مغنياً للمقلِّد عن سائر كتب المذهب" [٥].

ومنها الجامع له مع غيره، وهو كتاب (منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات). قال الشيخ بكر أبو زيد عن كتاب (المقنع): "هو أصل للمتون المؤلّفة بعده في آخر طبقة المتوسطين وفي طبقة المتأخّرين، كما عمله الشويكي في (التوضيح ...، والفتوحي في: (منتهى الإرادات)" [٦]. إلى غير ذلك من الكتب التي صُنّفت حول هذا الكتاب القيّم، والتي بلغت ما يقارب ثمانين مصنّفاً.

---

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٧٧٠/٢).
(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد (٧١٩/٢).
(٣) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد (٧٢٣/٢).
(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (ص ٢٣٤).وقال الشيخ بكر في المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٧٢٦/٢): "وقد قلّده في شرحه هذا البهوتي في: (كشاف القناع في شرح الإقناع) ".
(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٢٣٤).
(٦) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٤٧٢).

فكتابنا (زاد المستقنع)، اختصار له. وتزداد أهمية كتاب (زاد المستقنع) من أهميّة مختصره، وأنه عَلَمٌ من أشهر أعلام المذهب المتأخرين، وهو صاحب المتن المشهور (الإقناع لطالب الانتفاع)، الذي جاءت الإشارة إليه قريباً في كلام ابن بدران، وأن عليه المعتمد عند المتأخّرين، مع كتاب (منتهى الإرادات). وقد شرح الزاد الشيخ منصور البُهوتي في كتابه المشهور: (الرَّوْضُ الْمـُربع شرح زاد الْمُستقنِع).

وقد نال كتاب: (زاد المستقنع في اختصار المقنع) العناية الفائقة عند الحنابلة قديماً وحديثاً، شرحاً وتدريساً، وكُتبت عليه الحواشي العديدة، ومما زاد من انتشاره أن أصبح هو وشرحه، مقرّراً في المناهجَ التعليمية للمعاهد الدينية، والكليات الشريعة. كالدولة السعودية. وكَثُرَتْ شروحه الصوتية.

المطلب الثاني

ترجمة مرعي الكرمي والتعريف بكتابه (دليل الطالب لنيل المطالب)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة مرعي الكرمي(١)

اسمه ونسبه، هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرْمي المقدسي الأزهري المصري الحنبلي.

أما الكرمي، فنسبة إلى طور كرم [طولكرم المدينة المعروفة في فلسطين بالقرب من نابلس]؛ حيث وُلد ونشأ فيها.

والْمَقْدِسي، نسبة إلى بيت المقدس؛ حيث درس فيها وتتلمذ على بعض علمائها.

والأَزْهَري، نسبة إلى جامع الأزهر، منارة العلم والعلماء؛ حيث درس فيه ودرَّس.

والْمِصْري، نسبة إلى مصر؛ حيث سكنها وتوفي فيها.

والحنبلي، نسبة إلى مذهب إمام السنّة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى؛ حيث انتسب إليه الشيخ مرعي، وفيه يقول:

لَئِنْ قَلَّدَ الناسُ الأَئِمَّةَ إِنَّنِيلَفِي مَذْهَبِ الْحَبْرِ ابْنِ حَنْبَلِ رَاغِبُ
أُقَلِّدُ فَتْوَاهُ وَأَعْشَقُ قَوْلَهُ وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبُ

ولادته: ولد الشيخ مرعي في طولكرم في ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وتسعمائة (٩٨٨ ه) (٢).

نشأته وطلبه للعلم: نشأ بها، وتلقّى علومه الأولى فيها، ولما اشتد عوده رحل إلى بيت المقدس؛ ليأخذ عن علمائه فأقام بها مدّة من الزمن. ثم رحل إلى مصر حيث الجامع الأزهر، واستكمل تعليمه، فأخذ عن عدد من علمائه ومشايخه. وبقي بمصر فيها حتى وفاته رحمه الله تعالى.

مشايخه: تلقى الشيخ مرعي العلم عن عدد كبير من العلماء في بلده طولكرم، والقدس، والقاهرة، منهم:

---

(١) انظر مصادر ترجمة الشيخ مرعي في: خلاصة الأثر، للمحبي (٣٥٨/٤)، مختصر طبقات الحنابلة، لابن الشطي (ص ٩٨)، معجم المؤلفين، لكحالة (٢١٨/١٢)، الأعلام، للزركلي (٢٠٣/٧)، هدية العارفين، لإسماعيل باشا (٣٣١/٢)، الموسوعة الفلسطينية، لعدد من الباحثين (١٩٣/٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (ص ٢٢٦)، السحب الوابلة، لابن حميد (ص ٤٦٣)، العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي وآثاره العلمية، لعبد الله بن سليمان الغفيلي، مجلة البحوث الإسلامية (٣٣٧/٥٢).

(٢) انظر: فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، للحموي (١٦٠/٦). وأكثر المصادر أغفلت تاريخ ولادته.

١-الشيخ محمد بن أحمد المرداوي (ت ١٠٢٦ هـ)، فقيه الحنابلة وشيخهم في عصره، أخذ العلم عن ابن النجّار الفتوحي صاحب "منتهى الإرادات"، وأخذ عنه جماعة من الأفاضل، منهم الشيخ منصور البهوتي.

٢-الشيخ الفرضي يحيى بن موسى بن أحمد الحجّاوي المقدسي الدمشقي الصالحي القاهري (ت ١٠٢٥هـ)، ولد ونشأ بدمشق، وأخذ الحديث عن والده شرف الدين موسى الحجّاوي صاحب "زاد المستقنع".

تلاميذه: تصدّر الشيخ مرعي للإقراء والتدريس بِجَامِع الأزهر، ثمَّ تولى المشيخة بِجَامِع السُّلْطَان حسن. فقد كان من العلماء البارزين. وعالمٌ هذا شأنه لا بدّ أن يكون قد درس على يديه أعداد لا يُحصون من التلاميذ. أشارت كتب التراجم إلى عدد منهم.

عقيدته: كان الشيخ مرعي على معتقد السلف الصالح ﷺ، كما يدلّ على ذلك كلامه في كتابه "أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات .." حيث قال في مقدمته: (من السلامة للمرء في دينه، اقتفاء طريقة السلف الذين أُمِرَ أن يقتدي بهم من جاء بعدهم من الخلف. فمذهب السلف أسلم، ودع ما قيل من أن مذهب الخلف أعلم؛ فإنه من زخرف الأقاويل، وتحسين الأباطيل؛ فإن أولئك قد شاهدوا الرسول والتنـزيل، وهم أدرى بما نزل به الأمين جبريل) [١].

منزلته العلميّة: تصدّر الشيخ مرعي للإقراء والتدريس والتأليف، وتولى المشيخة بجامع السلطان حسن في القاهرة. وكان محل ثناء العلماء. قال عنه ابن حميد في السحب الوابلة: (العالم العلّامة، البحر الفهّامة، المدقق المحقّق، المفسّر المحدّث، الفقيه الأصولي النحوي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر). وقال عنه الشِّطِي في مختصر طبقات الحنابلة: (شيخ الإسلام، أوحد العلماء الأعلام، فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه، صاحب التآليف العديدة، والتحريرات المفيدة، العلّامة بالتحقيق، والفهامة بالتدقيق).

مؤلفاته: برع الشيخ مرعي في مختلف العلوم الشرعية: في الفقه، والتفسير، والحديث، والعقائد وغيرها. وكذا في علوم اللغة العربية وغيرها. وقد بلغت مؤلّفاته حوالي ثمانين مؤلّفاً ما بين كتاب كبير ورسالة صغيرة. ومن أشهر مؤلفاته المطبوعة في كامل الفقه:

١-دليل الطالب لنيل المطالب.

٢-غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.

(١) أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، لمرعي الكرمي (ص ٤٥ – ٤٦).

وفاته: كانت وفاته بمصر في شهر ربيع الأول سنة (١٠٣٣ هـ) رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب (دليل الطالب لنيل المطالب)، وبيان أهميّته:

(دليل الطالب) متنٌ مختصر مشهور عند الحنابلة. عُني به المتأخرون منهم دراسة وشرحاً وتحشية ونظماً، قال عنه ابن بدران: "وكتابه هذا أشهر من أن يذكر" [(١)].

وقيل: اختصره الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي من كتاب (منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات)، لتقي الدين، محمد بن أحمد الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ). كما صرّح بذلك عدد من العلماء [(٢)]. وفي افتتاحية دليل الطالب ما قد يشير إلى ذلك؛ حيث قال: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،... الفائز بمنتهى الإرادات من ربه). فاعتُبر ذلك من باب التورية.

وتقدّم أن كتاب (منتهى الإرادات) مع كتاب (الإقناع) صارا المعوّل عليهما وعلى شرحيهما عند المتأخّرين.

وكتاب (دليل الطالب) يمتاز على (زاد المستقنع) بأنه أسهل منه عبارة، وأخفّ تعقيداً. قال فيه عبد السلام الشطي الحنبلي المتوفى سنة (١٢٩٥ هـ):

يا مَنْ يَرُومُ بفقْهِهِ في الدِّينِ نَيلَ مَطالبِ
اقرأْ لشرحِ المنتهى واحفظْ دليل الطالبِ

و(دليل الطالب) اقتصر فيه مؤلّفه على رواية واحدة، هي الراجحة في المذهب. وقد أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه، فقال: "لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحّته أهل التصحيح والعِرْفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان". وقد عُني به المتأخرون من الحنابلة دراسةً وشرحاً وتحشيةً ونظماً. قال ابن بدران: "للعلامة أحمد بن عوض بن محمد المرداوي المقدسي ...، حاشية عليه في مجلدين، وقرأت في بعض المجاميع: أن العلامة الفاضل الشيخ مصطفى الدومي المعروف بالدوماني ثم الصالحي ثم مفتي رواق الحنابلة في مصر له حاشية لطيفة على دليل الطالب"[(٣)].

ومن شروحه: (منار السبيل شرح الدليل) للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، وقد قام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بتخريج أحاديثه في كتابه: (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)، وقام بتخريج ما فات الشيخ الألباني تخريجه، الشيخان: صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، في كتابه:

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (ص ٢٣٨).
(٢) صرّح الشيخ محمد بن مانع بأن (دليل الطالب) اختصره مؤلّفه من شرح المنتهى، وكذلك صرّح به الشيخ صالح البهوتي شارحه، حيث قال في مقدمة شرحه: "لما رأيت مختصر منتهى الإرادات الموسوم بدليلِ الطالب إلخ". انظر: مقدّمة نيل المارب بشرح دليل الطالب لمحمد الأشقر (١/ ١٣).
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (ص ٢٣٨).

(التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل)، عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، في كتابه: (التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل)، وممن نظم دليل الطالب الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، في أربعمائة بيت.

المتون المعتمدة عند المتأخرين:

المتأخرون من الحنابلة، يبدأ عصرهم سنة (٨٨٥هـ)- كما قرّره الشيخ. بكر أبو زيد [١]، والمتون المعتمدة هي:

١-الإقناع لطالب الانتفاع.

٢-زاد المستقنع في اختصار المقنع. وكلاهما لموسى الحجّاوي. المتوفى سنة (٩٦٨هـ).

٣-منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات. لابن النجار الفتوحي. المتوفى سنة (٩٧٢هـ).

٤-غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.

٥-دليل الطالب لنيل المآرب. كلاهما للشيخ مرعي الكرمي. المتوفى سنة (١٠٣٣هـ).

٦-عمدة الطالب. لمنصور البُهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ).

٧-كافي المبتدي.

٨-أخصر المختصرات .كلاهما لابن بلبان الأنصاري، المتوفى سنة (١٠٨٣هـ).

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد (٧٩١/٢).

المطلب الثالث

ترجمة منصور البُهوتي، والتعريف بكتابه (عمدة الطالب لنيل المآرب)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ترجمة منصور البهوتي[١]:

اسْمُه ونَسَبُه هو: أبو السَّعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، البُهُوتي، شيخ الحنابلة بمصر في زمنه. وُلِد سنة (١٠٠٠هـ).

والبُهُوتي: نسبة إلى (بُهُوت) إحدى قرى مركز طلخا، بمحافظة (الدقهْلية) من الغربيّة بمصر [٢].

شُيُوخه: أَخَذ الشيخُ منصور عن كثيرٍ من المتأخرين مِن الحنابلة. منهم: المحدّث الفرضي، يحيى بن موسى الحجاوي المقدسي الأصل، الدِّمِشْقي المولد والنشأة، ثم الصالحي، ثم القاهري. (ت ١٠٢٥هـ).

تَلامِيذه: تلقَّى العلم على يديه ثلةٌ من الطلبة؛ حيث تولّى التدريس، ورحل إليه الناسُ مِن الآفاق [٣]. من الشام وبعلبك وفلسطين ونجد وغيرها. منهم: ابن أخته، الشيخ محمد بن أحمد بن علي البُهوتي (ت ١٠٨٨هـ)، الشهير بالخلوتي، صاحب الحاشية المشهورة على المنتهى.

---

(١) انظر مصادر ترجمته في: خلاصة الأثر، للمحبي (٤٢٦/٤)، النعت الأكمل، لكمال الدين الغزي (ص ٢١٠)، السحب الوابلة، لابن حميد (٣/ ١١٣١)، مختصر طبقات الحنابلة، لابن الشطي (ص ١١٤)، هدية العارفين، لإسماعيل باشا (٤٧٦/٢)، الأعلام، للزركلي (٣٠٧/٧)، معجم المؤلّفين، لكحالة (٢٢/١٣)، المدخل المفصّل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد (٧٦٧/٢)، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، لعبد الله التركي (١/ ٢٨٨).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق كشاف القناع. طبعة وزارة العدل.

(٣) (**تنبيه**) في مقدمة تحقيق كشاف القناع، للبهوتي (٢٨/١). طبعة وزارة العدل. عدّوا الشيخ مرعي بن يوسف الكرْمي. من تلاميذ الشيخ منصور البُهوتي، ووثّقوا ذلك من: خلاصة الأثر، للمحبي (٣٥٨/٤)، وعنوان المجد، لابن بِشْر (٣٠٨/٢- ٣٢٣)، ورفع النقاب، لابن ضويان (ص ٣٥٦). وقد تفاجأت بذلك؛ لأنه على العكس من الذي كنتُ أتوقّعه، وكانت نفسي تحدّثني، كيف أن أحداً لم يذكر منصور البُهوتي من تلاميذ مرعي، ولا مرعي من مشايخ منصور البُهوتي. مع أن أسباب التتلمذ بينهما متوفّرة من جهة المصر والعصر؟! لكن الأقرب، هو العكس من ذلك؛ حيث إن ولادة مرعي الكرمي، كما تقدّم كانت سنة (٩٨٨ه)، وولادة منصور البُهوتي كانت سنة (١٠٠٠ه). أي: أن بينهما أكثر من عشر سنوات، وهي كافية لأن يتتلمذ الأصغر على الأكبر، لا العكس، وبخاصة أن من ترجم لمرعي ذكر أن تعلّمه كان من صغره. بل قيل إن أوَّل مؤلفات البُهوتي فرغ من تأليفها سنة (١٠٣٦ ه)، وكانت وفاة مرعي سنة (١٠٣٣ه). وهذا يؤكّد: أن الشيخ مرعي، هو شيخ منصور البُهوتي. لا العكس. والله أعلم. وقد رجعتُ إلى خلاصة الأثر، فلم أجد أن الشيخ منصور في عداد شيوخ مرعي!

ثناءُ العُلماءِ عَليه: أثنى على الشيخ منصور البُهُوتي كلُّ مَنْ عَرَفه وتَرْجم له، فقال عنه الْمُحبِّي: (شيخُ الحنابلةِ بمصر، وخاتمةُ علمائهم بها، الذائعُ الصِّيت، البالغُ الشُّهرة، كان عَلَماً عاملاً متبحِّراً في العلوم الدِّينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناسُ إليه مِن الآفاق ...، وكان ممن انتهى إليه الإفتاءُ والتدريس، وكان سخيًّا له مكارم دارَّة). وقال ابنُ حميد النجدي: (وبالجملة فهو مؤيِّد المذهب ومُحرِّره، وموطِّد قواعده ومقرِّره، والمعوَّل عليه فيه، والمتكفِّل بإيضاح خَافِيه، جزاه الله أحسن الجزاء).

مؤلّفاته: صنَّف الشيخُ منصور البُهُوتي عدة كُتب في مذهب الحنابلة، كَتَب اللهُ لها القَبول، وانتشرت وانتفع الناسُ بها، وهي التي عليها المعوَّل من كتب الحنابلة المتأخّرين، كما قال المؤرخ عثمان بن بِشْر: "أخبرني الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري متَّع الله به، قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم، قالوا: كل ما وضعه متأخِّرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معوَّل إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقّق لذلك، إلا حاشية الخلوتي؛ لأن فيها فوائد جليلة"[1].

ومصنَّفات هذا العالم الجليل، هي (٢):

١ - حاشية على منتهى الإرادات، فرغ من تأليفها سنة (١٠٣٦هـ)، ولعلها أوَّل مؤلفاته.

٢ - حاشية على الإِقْناع، وقد فرغ من تأليفها سنة (١٠٤٠هـ).

٤ - الرَّوْضُ المُربع شرح زاد المُستقنِع، فرغ من تأليفه سنة (١٠٤٣هـ).

٥ - كشَّاف القِناع عن متن الإقناع، وقد فرغ من تأليفه سنة (١٠٤٥هـ). قال عنه السفّاريني: هو أحسن شروحه.

٦ - المِنح الشافيات بشرح المفردات [2]، وقد فرغ الشيخُ من شرحه سنة (١٠٤٧هـ).

٧ - شرح منتهى الإرادات، وقد فرغ من تأليفه سنة (١٠٤٩هـ).

٩ - عمدة الطالب لنيل المآرب، وهو آخر ما صَنَّف الشيخُ منصور مِن كتب؛ حيث فرغ منه في شوال من سنة (١٠٥٠هـ)، وتُوفِّي في ربيع الثاني سنة (١٠٥١هـ). فبين تصنيفه ووفاته سبعة أشهر فقط.

---

(١) عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر (٣٢٣/٢).

(٢) وهو شرحٌ على "النظم المُفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد"، لمحمد بن علي العُمَري المقدسي (ت ٨٢٠ هـ).

وفاته: بعد حياةٍ عامرةٍ بالتصنيف والتدريس، تُوفِّي الشيخ منصور ضُحى يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة (١٠٥١هـ) بمصر، ودُفن في تربة المجاورين.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب (عمدة الطالب لنيل المآرب)، وبيان أهميّته:

كتاب (عمدة الطالب) متنٌ فقهيٌ مُختصرٌ، قال عنه ابن بدران: "مختصرٌ لَطيف، للشيخ منصور البهوتي، وَضَعه للمُبتدئين" [١]. وتظهر أهميته في الجوانب التالية:

١-مكانة مؤلِّفه العالية في المذهب، فهو شيخُ المذهبِ في زمانه، وخاتمةُ المحققين.

٢- أنَّ هذا الكتاب آخر ما صَنَّف الشيخُ منصور، كما تقدّم.

٣-أن الشيخُ منصور ألّف هذا الكتاب بعد أن شَرَح كُتب المذهب المُعتمدَة، فقد شرح (الإقناع) وحشَّى عليه، وشرح (المنتهى) وحشَّى عليه، وشرح (نظم المفردات)، وشرح (زاد المستقنع)، فأودعه خلاصة فقهه وتحقيقه.

٤- اعتناءُ العلماء به، وإقراؤهم له. وقد عَدّه الشيخ بكر أبو زيد من كتب المذهب المعتمدة [٢].

ولهذا قال ابن بدران: "فالواجب على المعلِّم إذا أراد إقراء المبتدئين أن يُقرئهم أولاً: كتاب (أخصر المختصرات) أو (العمدة) للشيخ منصور" [٣].

جُهودُ العُلماءِ على (عمدة الطالب).

شُرِحَ كتابُ (عمدة الطالب) شَرْحاً واحداً مشهوراً، وهو (هداية الراغب بشرح عمدة الطالب)، للشيخ عثمان، ابن قائد النجدي (ت ١٠٩٧ هـ). وهو شرح نفيس، اهتمَّ فيه بذكر الدليل والتعليل، وقال عنه ابن بدران: "وشَرَحَه العلامةُ الشيخُ عثمان بن أحمد النجدي شرحاً لطيفاً مُفيداً مسبوكاً سبكاً حَسَناً". وقال عنه ابنُ حُميد: "حرَّره تحريراً نفيساً، فصار من أنفس كُتب المذهب" [٤]. ولهذا الشرح مختصر اسمه (نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب) للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام (ت ١٤٢٣هـ).

وقد نَظَم (عمدة الطالب)، الشيخُ صالح بن حسن البُهُوتي (ت ١١٢١ هـ) في نحو ثلاثة آلاف بيت، وسمَّاه: (وسيلة الراغب لعمدة الطالب)، وَصَفه ابن حميد بأنه نظمٌ ركيك.

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (ص ٢٤٠).
(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، لبكر أبو زيد (١/ ٤٧٥).
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٢٢٦).
(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٢٤٠).

المبحث الثاني

المقارنة بين المتون الثلاثة (باب المياه أنموذجاً)

وفيه مطالب:

المطلب الأول

[المقدّمات] بعد البسملة

(ع) الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم أجمعين. وبعد:

فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام الأمثل، أحمد بن محمد بن حنبل. تشتدّ إليه حاجة المبتدئين، سألنيه بعض المقصّرين والعاجزين، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للزُّلفى لديه في جنات النعيم، ونفع به. إنه الرؤوف الرحيم.

(ز) الحمدُ للهِ حَمْداً لا يَنْفَدُ، أفضَلَ مَا يَنْبغِي أن يُحْمَدَ، وَصَلَّى الله وسَلَّمَ على أفضلِ الْمُصْطَفَيْنَ، محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصْحَابِهِ، وَمَنْ تَعَبَّدَ. أمَّا بَعْدُ:

فهذا مخْتَصَرٌ فِي الفقهِ، من (مُقْنِعِ) الإمامِ المُوَفَّق أبي مُحَمَّد، على قَوْلٍ وَاحِدٍ، وهو الرَّاجِحُ في مَذْهَب أحْمَدَ. ورُبَّما حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الوقُوعِ، وزِدْتُ مَا على مِثْلِه يُعتَمد؛ إذِ الهِمَمُ قَد قَصُرَتْ، والأسباب المثبِّطَةُ عن نيلِ الْمُرادِ قد كَثُرَتْ. ومعَ صِغَر حجمه حَوَى ما يُغْني عن التَّطويلِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بِالله، وهو حَسبُنَا ونِعْمَ الْوَكِيلُ.

(د) الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبيِّن لأحكام شرائع الدين، الفائز بمنتهى الإرادات [1] من ربه، فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين، صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كلٍّ وصحبه أجمعين. وبعد:

فهذا مختصر في الفقه على المذهب الأحمد، مذهب الإمام أحمد، بالغت في إيضاحه رجاء الغفران، وبيّنتُ فيه الأحكام أحسن بيان، لم أذكر فيه إلّا ما جزم بصحّته أهل التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان، وسميته بـ (دليل الطالب لنيل المطالب). واللهَ أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين، وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين.

---

[١] في حاشية الدليل، لابن عوض: المراد هنا: أن هذا الكتاب ظفر باختصاره من منتهى الإرادات. وهذا من قبيل التورية، وهي: إطلاق لفظ له معنيان، فأطلق منتهى الإرادات وأراد معناه البعيد. حاشية ابن مانع (ص ٣).

المطلب الثاني

كتاب الطهارة

[تعريف الطهارة]

(ع) [١].

(ز) (وهي ارتفاعُ (٢) الحدثِ [٣] وما في معناهُ (٤)، وزوالُ الخبثِ [٥]).

(د) (وهي: رفع الحدث وزوال الخبث) [٦].

[أقسام المياه]

(ع) المياهُ، ثلاثةٌ [٧]:

(ز) المياهُ، ثلاثةٌ:

(د) المياهُ، ثلاثةٌ:

---

[١] أي: أنه لم يتطرّق لتعريف الطهارة. والطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار حسيّة كانت أو معنوية. انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٢٣/١).

(٢) عرّف (ز) الطهارة بأنها (ارتفاع الحدث)، وهو أنسب من تعريفها بأنها (رفع الحدث)؛ لأن الارتفاع تفسير للطهارة، وأما الرفع فتفسير للتطهير. وقد نبّه على ذلك البهوتي في كشاف القناع (٢٤/١)، واللبدي في حاشيته على الدليل (ص ١٠).

[٣] الحدث: وصف يقوم بالبدن، يمنع من الصلاة ونحوها من العبادات التي تشترط له الطهارة. وقيل هو: معنىً يقوم بالبدن يوجب وضوءاً أو غُسْلاً.

(٤) زاد (ز) قوله: (وما في معناه) أي: معنى الحدث، وذلك كغسل الميت، وغسل يد المستيقظ من نوم الليل الناقض للوضوء؛ لأنه تعبّدي لا عن حدث.

[٥] الخبث: هو النجس، بتثليث الجيم وسكونها. وهو لغة: المستقذر. وفي الاصطلاح: قذر مخصوص. وهو ما يمنع جِنسه الصلاة، كالبول. وقيل: كل عين حرم تنولها على الإطلاق مع إمكان تناولها، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل. وهو النجاسة العينيّة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص ٤٦)، لسان العرب، لابن منظور (٢٢٦/٦)، المصباح المنير، للفيومي (٥٩٤/٢). مادة: (ن ج س).

[٦] من أجود تعريفات الطهارة. تعريف صاحب الإقناع (٣/١)، وهو: "ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجس، أو ارتفاع حكم ذلك". وقد وصف هذا التعريف في كشاف القناع (٢٤/١) فقال: "هذا الحدّ أجود ما قيل في الطهارة، وقد عُرِّفتْ بحدود كثيرة، وكلّها منتقدة". وفسّر المراد بقوله: "(أو ارتفاع حكم ذلك) أي: الحدث، وما في معناه، والنجس، إمّا بالتراب كالتيمم عن حدث أو نجس ببدن، أو عن غسل ميت، أو عن وضوء أو غسل مسنون، وإمّا بالأحجار ونحوها في الخارج من سبيل".

[٧] اتفقت المتون على أن المياه ثلاثة أنواع. وهو الصحيح في المذهب. وهناك قسمة أخرى. أشار إليها في المبدع، لإبراهيم بن مفلح (٢٢/١)، فقال: "وطريقة الشيخ تقي الدين: أنه ينقسم إلى طاهر ونجس، وقال: إثبات قسم طاهر غير مطهر، لا أصل له في الكتاب والسنّة، وذكر ابن رَزِين أنه أربعة أقسام، وزاد: المشكوك فيه".

[الماء الطهور]

(ع) **طهورٌ**: يرفعُ الحدثَ، ويزيلُ النَّجِسَ الطارئ [١]. وهو: الباقي على خِلْقته ولو حكماً [٢]، كمتغيّر بمكثه، أو طُحْلُب [٣]، أو ورقِ شجرٍ، أو ممرِّه ونحوه، أو بمجاورٍ نجس.

وكُره منه شديدُ حرٍّ أو برد [٤]، ومُسخَّنٌ بنجِس لم يُحتج إليه [٥]، أو بغير ممازِج، ممازِج، كدُهنٍ وقِطَعِ كافورٍ، أو بملح مائيٍّ [٦]، لا مُسخّن بشمس أو طاهر.

---

(١) أثبت (ع) و (د) أن لماء الطهور (يرفع الحدث ...)، وهذا لا يمنع أن يشاركه غيره في التطهير ورفع الحدث. بخلاف (ز) حيث عبّر بالنفي والإثبات: (لا يرفع الحدث ...، غيره). مما يقتضي حصر التطهير ورفع الحدث في الماء الطهور، دون غيره. وهو الأنسب في التعبير، والصحيح في الْحُكم. إلا أن (د) أشار عند كل نوع من أنواع المياه الثلاثة إلى حكمه، بخلاف (ع). حيث اقتصر على بيان ذلك في الماء الطهور.

(٢) جعل (ع) الباقي على خلقته قسمين: حقيقة، وحكماً. وهو الصحيح؛ لأن بعض الطهور لم يبق على خِلْقته. وقد تبع في ذلك الإقناع، للحجاوي حيث قال (٣/١): "وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكماً". ولذا: لم يَحتجْ (ع) إلى أن يذكر من أنواع الماء الطهور، المتغيّر الذي لا يكره، خلافاً: لـ (ز) و (د)؛ حيث جعلا من أنواع الطهور: غير المكروه.

[٣] طُحلُب: مثلّث اللام، شيء أخضر لزج يعلو الماء المزمن، ويقال له العرمض، وثور الماء. انظر: لسان العرب (٥٥٦/١)، المصباح المنير (٣٦٩/٢)، القاموس المحيط (ص ١٤٠)، حاشية الروض المربع، لابن قاسم (٦١/١). مادة: (ط ح ل ب).

(٤) زاد (ع) في أمثلة الماء المكروه، شديد البرودة.

(٥) قيّد (ع) الكراهة في الماء المشتد حرّه أو برده أو المسخّن بنجِس، بأنه: (لم يُحتج إليه). أي: بأن بأن وَجد غيره. ومفهومه: أنه إن احتاج إليه، لم يُكره. ولم يقيّده بذلك (ز) و (د). وأشار في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦٣/١) إلى هذا القيد، فقال: "سُخّن بنجس مطلقاً، إن لم يُحتج إليه، سواء ظنّ وصولها إليه، أو كان الحائل حصيناً أو لا، ولو بعد أن يبرد". والحجّة في ذلك: أنه لا يسلم غالباً من دخانها، أو لاستعمال النجاسة من غير حاجة. قال ابن قائد في هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (٢٤/١): "وكُرِه إيقاد النجاسة في تسخين ماء وغيره". أمّا إن تحقق وصول الدخان إلى الماء اليسير، فإنه ينجس.

(**تنبيه**) قال ابن قائد (عثمان النجدي) في هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (٢٤/١): "فإن احتيج إليه، بأن لم يُوجد غيره، تعيّن بلا كراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهاً. وكذا كلّ مكروه".

[٦] مفهومه: أن الملح المعدني، كسائر الطاهرات، يسلبُه الطهوريّة، إذا غيّر كثيراً من صفته.

(تنبيه) قال ابن قائد في هداية الراغب (٢٤/١): "لو أخّر المصنّف قوله: "لم يحتج إليه" إلى هنا، لكان أولى".

وإن خَلَتْ [١] مُكلَّفةٌ بيسيرٍ لطهارة كاملة عن حدث [٢]، لم يرفع حدث رجلٍ [٣].

(ز) **طهورٌ**: لا يرفعُ الحدثَ ولا يزيلُ النجسَ الطارئَ غيرُهُ. وهو الباقي على خِلْقته.

فإن تغيّر بغير ممازج، كقِطَع كافورٍ ودهن، أو بملحٍ مائيٍّ أوسُخِّن بنجِس، **كُرِه** [٤].

---

[١] أجملتْ المتون هنا المراد بالخَلْوة، وقد جاء بيانها في الشروح، والمتون المطوّلة. فقال في الإنصاف، للمرداوي (٤٩/١): "اعلم أن في معنى (الخلوة) روايتين: إحداهما: وهي المذهب: أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة ...، والرواية الثانية: معنى (الخلوة) انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا ...، فعلى المذهب: يزول حكم الخلوة بمشاهدة: مميّز، وبكافر، وامرأة. فهي كخلوة النكاح. على الصحيح من المذهب". (=)

(=) وقال في شرح المنتهى، للبهوتي (١٥/١): "بحيث تكون خلوتها باستعمال (كخلوة نكاح) فلا أثر إذا شاهدها: مميّز، أو كافر، أو امرأة، أو قِنٌّ؛ (تعبّداً)". وزاد في هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (٢٦/١) أو أعمى. وانظر: المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم ابن مفلح (٣٥/١)، وكشاف القناع، للبهوتي (٣٧/١).

[٢] الماء الطهور، الذي لا يرفع حدث الرجل، يُشترط له خمسة شروط، هي: ١) كونها مكلّفة، ولو كافرة. ٢) الخلوة عن المشاهدة. ٣) كون الماء يسيراً. ٤) كون طهارة كاملة. ٥) كون طهارة عن حدث.

ويُفهم منه: أنه إذا اختلّ شرط من الشروط، فللرجل التطهّر به، وذلك بأن كانت الأنثى: ١) صغيرة، أو خنثى مشكل، أو مجنونة. ٢) أو شاهدها أحد عند استعمالها. ٣) أو كان الماء كثيراً. ٤) أو لم يكن ماءً، بأن خلت بالتراب للتيمم. ٥) أو لم تُكْمِل طهارتها. ٦) أو كانت لطهارة مستحبّة. ٧) أو كانت لطهارة عن خبث.

[٣] مفهوم: (لا يرفع حدث رجل). أنه يرفع خبثه. وهو الصحيح. قال في الإنصاف، للمرداوي (٥٣/١): "أما الخبث: فالصحيح من المذهب: أنه ليس كالحدث. فيجوز للرجل غسل النجاسة به، وهو المذهب"، وقال في كشاف القناع، للبهوتي (٣٧/١): "(ولرجل) الطهارة به (من خبث) قلتُ: وغسل ذكره وأنثييه إذا خرج منه المذي ولم يصبهما؛ لمفهوم الحديث السابق، مع عدم عقل معناه فلم يُقس عليه".

ومفهوم: (لا يرفع حدث رجل). أنه يرفع حدث: الأنثى، والخنثى، والصبي. وسيأتي في (د) التصريح بأنه لا يرفع حدث الخنثى. وأما الصبي فيرتفع حدثه، كما سيأتي بيانه.

(تنبيه) نبّه ابن قائد في هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (٢٥/١) إلى أنه ليس للرجل والخنثى، استعماله في وضوء وغسلين مستحبين، ولا في غسلهما ميّتين.

ونبّه أيضاً: أنه يجوز أن يغسل به الرجل ذَكَره وأُنثييه؛ لخروج مَذْي. وقال: وجه إلحاقه بالنجاسة؛ إذ لم يُعتبر فيه: نيّة، ولا تسمية.

(٤) في (ز) فقد ذكر الأنواع، ثم الحكم. أما (ع) بدأ بذكر الحكم، ثم ذكر الأنواع.

وإن تغيّر بمكثه، أو بما يشقُّ صَوْنُ الماءِ عنه [١]، من نابتٍ فيه، أو ورقِ شجرٍ، أو بمجاورةِ مَيْتَةٍ، أو سُخِّنَ بالشمس، أو بطاهر[٢]، **لم يُكْرَهْ** [٣].

وإن استُعمِل في طهارةٍ مستحبّة [٤]، كتجديدٍ [٥]، وغُسْل جُمعة، وغَسْلة ثانية وثالثة، **كُرِهَ** [٦].

وإن بلغ قُلَّتين -وهو الكثيرُ، وهما خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ [٧] عِراقيٍّ تقريباً- فخالطته نجاسةٌ نجاسةٌ -غَيْرُ بَوْلِ آدميٍّ أو عَذِرَتِهِ المائعةِ- فلم تُغيّره، أو خالطه البولُ أو العَذِرة ويشقُّ نزحُه،

---

(١) أشار (ز) و (د) إلى هذا الضابط العام. (ما يشقّ صون الماء عنه). فما بعده من باب التمثيل.

(٢) لم يذكر (ع) المسخّن بالشمس، أو بالطاهر. من ضمن الطهور غير المكروه، أو الباقي على خلقته حكماً. ولم يذكر (د) المسخّن بطاهر.

(٣) كان الأنسب تقديم الماء الذي (لم يُكره) على المكروه. وهو ما اعتبره (ع) الباقي على خلقته حكماً، وليس حقيقة؛ لأنه قد تغيّر بما ذُكِر. أما (د) فقد جعل غير المكروه آخر أنواع الطهور.

(٤)لم يذكر (ع) من المكروه: المستعمل في طهارة مستحبّة. وذكر (ز) أمثلةً لها. أمّا (د) فاكتفى بقوله: (طهارة لم تجب). وزاد: (أو في غُسْل كافر).

(تنبيه) قال ابن قائد في هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (٢٧/١، ٢٨): "صرّح في الإقناع بكراهة هذا النوع. أعني: المستعل في طهارة مستحبة. وظاهر المنتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها: عدم الكراهة. واستوجه المصنّف [أي: البُهوتي في كشاف القناع (٣٣/١)] ما ذكره صاحب الإقناع. وقد يُقال: الظاهر لا يعارض الصريح؛ لقوّته. فلعلّ ظاهر كلامهم غير مراد. أما المستعمل في طهارة غير مستحبة، كرابعة في وضوء وغسل، وثامنة في إزالة نجاسة – بعد زوالها – أو في تبرّد وتنظّف، فطهور غير مكروه".

وذكر مرعي في غاية المنتهى المسألة ولم يتطرق لخلاف المنتهى، ففي مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني (٢٩/١): "(و) النوع الثالث: (ما يكره) استعماله (بلا حاجة) إليه، فإن لم يجد غيره تعيّن، وكذا يقال في كل مكروه؛ إذ لا يُترك واجب لشبهة (ك) ماء (مستعمل في طُهْر لا يرفع) ذلك الطهر (حدثاً) بأن استُعمل في طهارة لم تجب (كتجديدٍ وغسلة ثانية وثالثة)". وفي إعراض (ع) عن ذِكْره هذا النوع احتمال ترجيح ظاهر المنتهى. والله أعلم.

(٥) في بعض النسخ (كتجديدٍ وُضُوء). واعتبر القاسم (ص ٣٢) أن "وضوء" مزيدة من بعض النسخ. وعدم زيادتها هو الموافق للمقنع. وهي تفسيريّة؛ لأن التجديد يختص بالوضوء.

(٦) فَصَل (ز) بين أنواع المكروه، بغير المكروه. وعدم الفصل هو الأولى.

[٧] الرِّطْل الذي يوزن به، بكسر الراء، ويجوز فتحها. وهو: اثنتا عشرة أوقيّة. والأوقيّة أربعون درهماً. انظر: تحرير ألفظ التنبيه (ص ١١٠)، المطلع، للبعلي (ص ٨)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص ١٣٠٠). مادة: (ر ط ل).

وتقدير ذلك تقريباً (٣٠٧) لترات. ذهب إلى هذا التقدير: محمد الخاروف، في تعليقه على كتاب "الإيضاح والتبيان" (ص ٨٠).

كمصانع طريق مكةَ. **فطَهُورٌ** [١].

ولا يرفعُ حدثَ رجلٍ، طَهُورٌ يسيرٌ، خلتْ به امرأة لطهارة كاملة عن حدث.

(د) أحدها [٢]: **طهورٌ**: وهو الباقي على خِلْقته [٣]، يرفع الحدث ويزيل الخبث. وهو أربعة أنواع [٤]:

١-ماء **يحرم استعماله** ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحاً [٥].

٢-وماء **يرفع حدث الأنثى**، لا الرجل البالغ والخنثى [٦]، وهو ما خلت به المرأة المكلّفة لطهارة كاملة عن حدث.

---

(١) لم يذكر (ع) و (د). هذه المسألة، وهي: (التفريق بين نجاسة بول آدمي وعَذِرته المائعة، وغيرها من النجاسات، إذا خالطتْ الماء الطهور الكثير ولم تغيّره). وهذا التفريق ليس عند المتأخّرين. قال في كشف المخدَّرات، لعبد الرحمن البعلي (٤٤/١): "وإن لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة، لم ينجس بملاقاتها، إلا ببول الآدمي أو عَذِرته المائعة أو الرطبة أو اليابسة إن ذابت، فينجس بها دون سائر النجاسات عند أكثر المتقدمين والمتوسطين، إلا أن تعظم مشقّة نزحه كمصانع مكة. وعنه: لا ينجس وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم. وعلّلوه بأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب، وهو لا ينجس القلتين، فهذا أولى". وانظر: منتهى الإرادات، للفتوحي (١/ ١٩)، وشرحه، للبهوتي (١/ ٢٢)، الإقناع، للحجّاوي (١/ ٨)، وكشاف القناع، للبهوتي (٤١/١).

(٢) كانت أقسام الماء في: (ع) و (د) واضحة: (الأول، الثاني، الثالث). بخلاف (ز).

(٣) ابتدأ (د) ببيان حقيقة الماء الطهور ثم حكمه، خلافاً لـ (ع) و (ز). حيث ذكرا حكمه أولاً.

(٤) امتاز (د) بتحديد أنواع الماء الطهور، وأنها (أربعة أنواع)، بخلاف غيره، حيث يذكر تلك الأنواع دون تمييز بينها. بل حصل التداخل في بعضها، كما تقدّم بيانه في (ز).

(٥) انفرد (د) بالإشارة إلى هذا النوع من الماء الطهور: (ماء يحرم استعماله)، وأنه لا يرفع الحدث، لكنه يزيل الخبث، وهو ما ليس مباحاً، كالمغصوب والمسروق والماء المسبّل للشرب.

(٦) في (د) (يرفع حدث الأنثى). فمفهومه: أنه لا يرفع حدث غيرها، ونصّ على الرجل والخنثى، فيبقى الصبي. وفي (ع) و (ز): (لا يرفع حدث رجل). ومفهومه – كما تقدّم -: يرفع حديث غيره، من أنثى وخنثى وصبي. فعارض المفهوم فيهما، المنطوق في (د) فيُقدّم المنطوق، فلا يرفع حدث الخنثى. وهذا ما قرّره في الإنصاف، للمرداوي (٥٢/١): حيث قال" "مفهوم قوله: (ولا يجوز للرجل الطهارة به) أنه يجوز الطهارة به للخنثى المشكل ...، والصحيح من المذهب: أن الخنثى المشكل كالرجل"، وقرّره في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧٧/١)، فقال: "(ولا يرفع حدث رجل) وخنثى".

ويبقى: الصبي. فهو من تعارض المفاهيم؛ حيث لم يُنصّ على رفع حدثه، ولا عدم رفعه. وفيه روايتان. والصحيح من الذهب: أنه يرفع حدثه. قال في الإنصاف (٥٢/١): "مفهوم قوله: (ولا يجوز للرجل الطهارة به) أنه يجوز للصبي الطهارة به، وهو صحيح ...، وهو المذهب)، وقال في كشاف القناع (٣٧/١): "(ولصبي) مميّز أو مراهق (الطهارة به، من حدث وخبث)".

(تنبيه) قال البهوتي في كشاف القناع (٣٧/١): "إذا لم يجد الرجل غير ما خلت به المكلّفة، استعمله ثم تيمم -كما تقدم فيما غُمست فيه يد القائم من نوم الليل- وأولى، كما أشار إليه في المنتهى". وفي هداية الراغب لابن قائد (٢٩/١): "إن لم يجد من وجبت عليه طهارةٌ غير هذا النوع – أعني: ما غُمست فيه يد القائم من نوم الليل – استعمله وجوباً، فينوي به رفع الحدث، ثم يتيمّم وجوباً ... [؛ لقوّة الخلاف فيه، والقائلون بطهوريته أكثر من القائلين بسلبها]، وأولى من هذا النوع ما خلتْ به المرأة – كما في المنتهى – فيُقدّم عليه". وانظر: شرح منتهى الإرادات (١٩/١)، كشاف القناع (٣٧/١).

(د) أحدها: **طهورٌ**: وهو الباقي على خِلْقته، يرفع الحدث ويزيل الخبث. وهو أربعة أنواع:[1]

١-ماء **يحرم استعماله** ولا يرفع الحدث، ويزيل الخبث، وهو ما ليس مباحاً.

٢-وماء **يرفع حدث الأنثى**، لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خلت به المرأة المكلّفة [2] لطهارة كاملة عن حدث.

٣-**وماء يكره** استعماله مع عدم الاحتياج إليه، وهو ماء بئر بمقبرة، وماء اشتدّ حرّه أو برده، أو سُخِّن بنجاسة أو بمغصوب [3]، أو استعمل في طهارة لم تجب، أو

---

(١) تقدّم شرح النوع الأوّل، وبعض ما يتعلّق بالنوع الثاني.

(٢) في (د) وَصَف المرأة بأنها: (المرأة المكلّفة)، وفي: (ع) اكتفى بأنها: (مكلّفة)، وفي (ز) اكتفى بوَصْفها بأنها مجرّد: (امرأة).

ووَصْف (مكلّفة) يتضمّن: البلوغ، والعقل. أمّا الاقتصار على: (امرأة)، فهو متضمّن للبلوغ فقط، دون العقل. ففي (د) زيادة لفظ: (المرأة) يمكن حذفها. أمّا الترجيح بين: امرأة، ومكلّفة. فإنه يتطلّب: بحث مسألةٍ، وهي: هل يشمل هذا الحكم المجنونة، إذا غُسِّلت أو اغتسلت؛ لحِلِّ وطئها لزوجها، أم يختص ذلك بالعاقلة؟ واستكمال البحث يتطلّب: بحث مسألة أخرى، وهي: هل يشمل ذلك الذميّة، إذا اغتسلت لحِلِّ وطئها لزوجها المسلم، أم يختص ذلك بالمسلمة؟

أمّا المسألة الأولى: فإن المجنونة يجب أن تُغسّل من الحيض ونحوه؛ لحلّ وطئها لزوجها، والنيّة من المغسِّل لها، قال في كشاف القناع (١/ ٨٥): "وإلا غسل (مجنونة من حيض ونفاس، مسلمة كانت أو كتابية) حرّة أو أمة، فلا تعتبر النيّة منها؛ لتعذرها. (و) لكن (ينويه عنها) من يُغسِّلها كالميتة". وعليه: فإن كانت المجنونة لا يصحّ منها مباشرة الغسل بنفسها، فلا تَرِد هذه المسألة؛ لأن من شرطها، أن تختلي المرأة بالماء. وإن كان يصحّ أن تباشر الاغتسال بنفسها، بأن ينويه المكلّف، ثم يعطيها الماء لتغتسل به وحدها. فحينئذ لا يكون من شرط المرأة كونها مكلّفة. لكن الأكثر على اشتراط التكليف. قال في الروض المربع (٧٨/١): "(امرأة) مكلّفة ولو كافرة"، وقال في كشاف القناع (٣٦/١): "(وإن خلت امرأة) مكلّفة". وصرّح ابن قائد في هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (٢٥/١) بكونها عاقلة، فقال: "(وإن خلت) امرأة (مكلّفة) أي: بالغة عاقلة". ونحوه الخلوتي في حاشيته على منتهى الإرادات (١٧/١)، فقال: "قوله: (مكلّفة)؛ أي: امرأة، لا خنثى، ولا صغيرة، ولا مجنونة". والله أعلم. وانظر: المنوّر في راجح المحرّر (ص ١٣٦)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد البعلي (ص ٢٢)، مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣٨/١).

وأمّا المسألة الثانية: وهي: هل يختص ذلك بالمسلمة؟ فقال في الإنصاف، للمرداوي (٥١/١): "شمل قوله (امرأة) المسلمة والكافرة"، وقال منصور البهوتي في الروض المربع (٧٨/١): "(امرأة) مكلّفة ولو كافرة". وقال منصور البهوتي في كشاف القناع (٣٦/١): "(وإن خلت امرأة) مكلّفة (ولو كافرة) حرّة أو أمة (لا) إن خلت به (مميّزة) أو مراهقة (أو خنثى مشكل)؛ لاحتمال أن يكون رجلاً". ونصّ عليه في منتهى الإرادات (١٧/١): "خلَت به مكلّفة ولو كافرة". ونبّه ابن قاسم إلى أن (لو): "إشارة إلى الخلاف؛ فإنه لا نيّة للكافرة".

(تنبيه) قد يَرِد استشكال، مفاده: لماذا لا تكون خلوة الخنثى كالأنثى؛ لاحتمال كونها أنثى؟ أجاب عن ذلك في كشاف القناع (٣٧/١)، فقال: "لا نمنع بالاحتمال، كما لا نُنجّس بالشكّ. وهنا المنع تحقّق بالنسبة إلى الرجل، والخنثى يحتمل أن يكون رجلاً فمنعناه منه، كمن تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة (تعبّداً) أي: المنع للرجل والخنثى من ذلك لأجل التعبّد، لما تقدّم من الحديث، مع عدم عقل المعنى فيه، فليس معلّلا بوهم النجاسة ولا غيره".

(٣) زاد (د) و (ع) ما اشتدّ حرّه أو برده. وقيّد (ع) المسخّن بالنجس، إن لم يحتج إليه.

في غُسْل كافر[١]، أو تغيّر بملح مائي، أو بما لا يمازجه كتغيّره بالعود القَماري [٢] وقطع الكافور والدهن. **ولا يكره** ماء زمزم إلا في إزالة الخبث [٣].

٤-وماء **لا يكره** استعماله كماء البحر والآبار والعيون والأنهار، والحمّام [٤]، والمسخّن بالشمس، والمتغير بطول المكث، أو بالريح من نحو ميتة، أو بما يشقّ صون الماء عنه، كطحلب وورق شجر، ما لم يوضعا [٥].

[الماء الطاهر:]

(ع) **الثاني: طاهرٌ**، وهو: ما تغيّر كثيرٌ [٦] من: لونه، أو طعمه، أو ريحه [٧] بطاهر [٨]،

---

(١) زاد (د) في الماء المكروه: ماء المقبرة، والمسخّن بمغصوب، والمستعمل في غسل كافر.

[٢] المراد العود القَمَاري: بفتح القاف، منسوب إلى قَمار، موضع ببلاد الهند. انظر: المطلع، للبعلي (ص ٦).

(٣) زاد (د) في الماء المكروه: ماء زمزم في إزالة الخبث. ويُفهم منه: عدم الكراهة لغير ذلك، كرفع حدث بوضوء أو غسل أو تبرّد.

(٤) زاد (د) في تعداد أنواع الماء الباقي على خلقته، وهي: (ماء البحر والآبار والعيون والأنهار). واكتفى (ع) و (ز). بالضابط في ذلك، وهو: (الباقي على خلقته). وقد أشار إليه (د) في أوّل حديثه عن الماء الطهور.

(٥) قيّد (د) المتغيّر بما يشقّ صون الماء عنه، كطُحْلب، وورق شجر، بقوله: (ما لم يوضعا)، وهو مفهوم من شرط (ما يشقّ صون الماء عنه)؛ لأن التغيّر حينئذ بما وُضِع فيه، مما لا يشقّ صون الماء عنه. وإيراد هذا القيد (ما لم يوضعا) قد يكون لدفع توهّم: أن التغيّر بهما لا يضرّ مطلقاً، ولو وُضِعا قصداً، كالتغيّر بالملح المائي.

(٦) قيّده (ع) و (د) التغيّر بقوله: (تغيّر كثير). فمفهومه: أن التغيّر اليسير، لا يسلبه الطهوريّة. وأمّا (ز) فقد أطلق التغيّر. فعمومه يشمل الكثير واليسير، فتعارض العموم مع المفهوم. والمذهب هنا تخصيص العموم بالمفهوم، واشتراط كون التغيّر كثيراً، لا يسيراً. قال المرداوي في الإنصاف (٣٤/١): (تغيّر كثير من الصفة، كتغير صفة كاملة، وأما تغيّر يسير من الصفة، فالصحيح من المذهب أنه يُعفى عنه مطلقاً". قال في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٨١/١): "(وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه) أو كثير من صفة من تلك الصفات، لا يسير منها"؛ لأن تغيّر الكثير من الصفة، كتغيّر الصفة كلّها؛ لأن الكثير يأخذ حكم الكلّ. وانظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي، لأحمد البعلي (ص ٢٣)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للتغلبي (٤٢/١).

[٧] قال في نيل المآرب (٤٢/١): "عُلِم من كلامه: أنه لو كان التغيّر اليسيرُ من صفاته الثلاثة أثَّر، وكذلك من صفتين". وقال في الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص ٢٣): "ولا يسلبه التغيّر اليسير من صفة واحدة، بخلاف ما لو كان التغيّر من صفتين أو ثلاث". وانظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني (٣٥/١).

[٨] من غير جنس الماء كالملح المائي، أو مما لا يشقّ صون الماء عنه. كالتغيّر بطبخٍ كمرق اللحم والباقلاء، أو بغير طبخٍ، كما لو سقط فيه زعفران، فتغيّر به.

غير ما مرَّ[(١)]، أو رُفِع بقليله حدثٌ، أو غُمِس فيه [٢] كلُّ يد[(٣)]، مسلمٍ، مُكلَّفٍ [(٤)]، قائمٍ من من نومٍ ليلٍ[(٥)]، أو كان آخرَ غَسْلة زالت به النجاسة [٦]، وانفصل غيرَ مُتغيّرٍ [(٧)].
(ز) وإن تغيّر طعمُه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه[(٨)]، أو رُفِع بقَليله حدثٌ، أو غُمِس فيه يدُ قائم من نوم ليلٍ، ناقض لوضوء، أو كان آخرَ غسلة زالت النجاسة بها، **فطاهرٌ**.

---

(١) زاد (ع) هذا القيد؛ ليُخرج الماء الطهور المتغيّر (بمكثه، أو طُحْلب، أو ورق شجرٍ، أو ممرِّه ونحوه، أو بمجاورٍ نجس)، أو بما أصله الماء كالملح المائي، أو بتراب؛ لأنه أحد الطهورين. وهو تقرير لما سبق.

[٢] بنى الغمس للمفعول؛ لبيان بأنه مؤثّر في سلب الماء طهوريّته سواء نوى الغسل بذلك الغمس أو لا، وسواء وسواء غمسها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، أو حصل الماء في كلّ اليد من غير غمس، بأن صُبّ على جميع يده.

(٣) قيّد (ع) و (د) اليد، بأنها (كلُّ يد). والمراد بها هنا: من الكوع إلى أطراف الأصابع. وهو الصحيح. وفي (ز): (غُمِس فيه يدُ قائم) فأطلقها. ويتناول ذلك بعضها.

(٤) قيّد (ع) و (د) اليد، بأنها (يد مسلمٍ مُكلَّفٍ). وهو الصحيح؛ لأن هذا الحكم لا يتعلّق بيد: الكافر، ولا بغير المكلّف. وهو: الصبي، والمجنون.

(٥) أطلق (ع) نوم الليل. وقيّده (ز) و (د) بأنه (ناقض لوضوء). وهو الصحيح؛ لأن الحكم متعلّق بالنوم الناقض، دون غيره. ولعلّ من تركه للعلم به. وهو ما قرّره في منتهى الإرادات (١٦/١)، فقال: "أو غُمس فيه كلّ يد مسلم مكلّف، قائم من نوم ليل ناقض لوضوء". وبذلك قيّدها في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٨٥/١) فقال: "كلّ (يد) مسلم مكلّف (قائم من نوم ليل)".

ويُفهم منه: أنه إذا اختلّ شيء من ذلك، لم يسلبه الطهوريّة. كأن يكون الماء كثيراً، أو كان الغمس لغير اليد، أو لبعضها، أو لغمس يد كافر أو صغير، أو مجنون، أو قائم من نوم نهار، أو نوم ليل غير ناقض لوضوء.

[٦] وهي السابعة، أو ما بعدها في نجاسة على غير نحو أرض؛ لأن المنفصل بعض المتّصل، والمتّصل طاهر.

ويُفهم منه: أن المنفصل قبل طهارة المحلّ، نجسٌ وإن لم يكن متغيّراً بالنجاسة، إن كان يسيراً. وكذا لو انفصل بعد طهارة المحلّ وكان متغيّراً.

(٧) زاد (ع) هذا القيد: (وانفصل غير مُتغيّرٍ). وهو قيد احترازي. ولم يذكره (ز)؛ لأن المتغيّر بالنجاسة نجسٌ نجسٌ بإجماع سواء كانت السابعة أو غيرها. والبحث هنا في الماء الطاهر. وهذا النوع من الماء الطاهر لم يذكره (د).

(٨) قيّد (ز) التغيّر (بطبخ، أو ساقط فيه). وقيّده (ع) و (د) (بطاهر). وقد يكون هو الأنسب؛ لأن عمومه يتناول التغيّر بطبخ أو ساقط فيه. أما عموم التغيّر (بطبخ، أو ساقط فيه). فيتناول التغيّر بالنجس، وهو غير مراد قطعاً؛ لأنه نجس بإجماع، فيكون من العام المراد به الخصوص.

ويمكن أن يكون مراد (ز) بالإشارة إلى التغيّر (بطبخ، أو ساقط فيه)، التنبيه إلى أن الماء الطهور المتغيّر بالطاهرات ينقسم إلى قسمين:

الأوّل: التغيّر مع ذهاب الاسم. كالماء إذا طُبِخ فيه لحم، أو وُضِع فيه ورق الشاهي. فإنه حينئذٍ يُسمّى مرقاً، أو شاهي. وهذا التغيّر يسلب الماء الطهوريّة اتفاقاً؛ لأنه سلبه مسمّاه.

الثاني: التغيّر مع بقاء الاسم. كماء الورد، والمتغيّر بالزعفران. وهذا النوع محلّ خلاف؛ لأنه لم يسلب الماء مسمّاه، فالمذهب: لا يصح الوضوء به. وقيل: يتوضأ به، ولا يجوز التيمم مع وجوده.

(د) **الثاني: طاهرٌ**، يجوز استعماله[١] في غير رفع الحدث وزوال الخبث[٢]، وهو ما تغيّر تغيّر
كثيرٌ من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، فإن زال تغيره بنفسه [٣] عاد إلى طهوريته.
ومن الطاهر: ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث، أو انغمست فيه كلّ يد المسلم المكلّف النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء [٤]، قبل غسلها ثلاثاً، بنيّةٍ، وتسمية [٥]. وذلك واجب[٦].
واجب[٦].

[الماء النجس]

(ع) **الثالث: نجسٌ**، وهو: ما تغيّر بنجَس، ويسيرٌ لاقَى نجاسة، لا بمحلّ تطهير [٧].
(ز) **والنَّجِسُ**: ما تغيّر بنجاسة، أو لاقاها وهو يسيرٌ، أو انفصل عن محلٍّ نجاسة قبل زوالها [١].

---

(١) زاد (د) بيان حكمه.
(٢) أي: ونحوهما، فلا يصحّ أن يغسل به ميت، ولا غسل يدي قائم من نوم ليل ولا أنثيي من نزل منه مذي، ولا غسل مستحب، كغسل الجمعة، ولا وضوء مسنون، ونحو ذلك، مع أن هذا ليس رفع حدث، ولا إزالة خبث، ففي عبارته قصور. قاله اللبدي في حاشيته (ص ١٢).
(٣) ليس بقيد، بل إن زال تغيّره بإضافة ونحوها، عاد إلى طهوريّته. قاله اللبدي في حاشيته (ص ١٢).
(٤) في حاشية ابن مانع على (د): "وغَسْلهما لمعنى فيهما، فلو استعمل الماء ولم يُدخل يده في الإناء، الإناء، لم يصحّ وضوؤه، وفسد الماء".
(٥) زاد (د) قيداً: (قبل غسلها ثلاثاً، بنيّةٍ، وتسمية). ومفهومه: أنه بعد ذلك تطهر اليد، وهو بهذه القيود الثلاثة، انتقل إلى تطهير اليد، والبحث في الماء الطاهر. فلو أراد بيان متى يكون غمس اليد سالباً للطهوريّة، اقتصر على قوله: (قبل غسلها ثلاثاً). ولم يأت: (بنيّة وتسمية). وهذا صنيع صاحب منتهى الإرادات (١٦/١)، حيث قال: "قبل غسلها ثلاثاً، نواه بذلك أو لا".
(٦) زاد (د) هنا بيان حكم النيّة والتسمية، لطهارة يد المستيقظ من نوم الليل، الناقض للوضوء. وأنه واجب. وهو من الاستطراد؛ لأن البحث في أحكام المياه، وليس في تطهير اليد.
(تنبيه) قال في شرح منتهى الإرادات (١٩/١): "(ويستعمل ذا) أي: الماء الذي غُمس فيه كلّ اليد أو حصل في كلّها: في الوضوء والغسل، وإزالة النجاسة، وكذا ما غَسل به ذكره وأنثييه؛ لخروج مذي دونه (إن لم يوجد غيره)؛ لقوّة الخلاف فيه، والقائلون بطهوريته أكثر من القائلين بسلبها (مع تيمم) أي: ثم يتيمم وجوباً حيث شُرع؛ لأن الحدث لم يرتفع لكون الماء غير طهور. فإن ترك استعماله أو التيمم بلا عذر، أعاد ما صلّى به؛ لتركه الواجب عليه".
(٧) زاد (ع) هذا القيد: (لا بمحلّ تطهيرٍ). وهو أمرٌ ضروريٌّ معلوم؛ إذ لو تنجّس الماء في محلّ التطهير، لتعذّر تطهير النجاسات.

(د) **الثالث: نجِسٌ**، يحرم استعماله إلا للضرورة [٢]، ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث[٣]. وهو: ما وقعت[٤] فيه نجاسة وهو قليل، أو كان كثيراً وتغيّر بها أحد أوصافه [٥].

[تطهير الماء النجس]

(ع) ويطهر بإضافة كثير [٦]، والكثير بزوال تغيّره بنفسه، وبنزح يبقى بعده كثير [٧].

(ز) فإن أُضيف إلى الماء النَّجِس طهور كثير، غيرَ تراب ونحوه [٨]، أو زالَ تغيّر النجس الكثير بنفسه، أو نُزِح منه فبقي بعدَه كثيرٌ، غيرُ متغيّر[٩]، **طَهُر**.

---

(١) زاد (ز) هذا النوع: (انفصل عن محلّ نجاسة قبل زوالها). أي: قبل زوال حكمها؛ إذ قد تزول عين النجاسة من الغَسلة الأولى، ويبقى حكمها. فكلّ غَسلة قبل زوال حكم النجاسة فهي نجاسة، سواء انفصلتْ متغيّرة أو غير متغيّر

(٢) زاد (د) التصريح بحكم استعمال النجس.

(٣) زاد (د) بيان أنه (لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث). وهو أمرٌ معلومٌ ضرورة؛ إذ إن النجس يُنجّس ما أصابه.

(٤) عبّر (د) بقوله: (وقعت)، وغيره (لاقى)، وهو أنسب؛ لأن الملاقاة أعمّ من الوقوع؛ لأنها تشمل محلّ التطهير، وقد أورد (ع) هذا القيد (لا بمحلّ تطهير). وقد سبق التنبيه على ما يرد عليه.

(٥) الكثير لا ينجس إلا بالتغيّر. أمّا التغيّر بالنجاسةً، فإنه ينجّس القليل والكثير. وهو ما أشار إليه (ع) و (ز).

[٦] المراد بالكثير هنا: قُلّتين فصاعداً. ويشترط لطهارته، أن لا يكون متغيّراً بالنجاسة. فالماء القليل النجس، يطهره بشيء واحد، وهو: إضافة ماء كثير إليه، وزال تغيّره.

[٧] الماء الكثير النجس، يطهر بأحد أمور ثلاثة، هي: ١) إضافة ماء كثير إليه، وزال تغيّره. [يؤخذ هذا من عموم: (ويطهر بإضافة كثير)]. ٢) زوال تغيّره بنفسه. ٣) نَزْح النجاسة ويبقى بعدها ماء كثير غير متغيّر.

(٨) انفرد (ز) بزيادة قيد (غير تراب ونحوه). والمراد: أن الماء الكثير المتغيّر بالنجاسة، لا يطهر إذا زال تغيّره بالتراب ونحوه؛ لأن غير الماء لا دخل له في التطهير؛ إذ لا يطهّر نفسه، فلا يطهّر غيره من باب أولى. وقد نبّه إلى ذلك ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٩١/١) حيث قال: "هذا استثناء منقطع؛ لأن التراب لا مدخل له في التطهير، والذي يفترق فيه الحكم بين القليل والكثير هو الماء لا التراب ونحوه، فإنه لو أضيف أحد هذه الأشياء إلى الماء الكثير المتنجّس لم يَطْهُر بإضافته إليه؛ لكون المضاف لا يدفع عن نفسه فعن غيره أولى، ولو زال به التغيّر على أظهر الوجهين".

(٩) زاد (ز) قيد (غير متغيّر)، وهو قيد احترازي، وقد يكون الأنسب حذفه؛ لأن البحث في تطهير الماء النجس، والمتغيّر بالنجاسة نجس إجماعاً، قليلاً كان أو كثيراً.

(د) فإن زال تغيّره [١] بنفسه، أو بإضافة طهور إليه[٢]، أو بنزح منه ويبقى بعده كثير، **طهر**.

[حدّ الماء الكثير].

(ع) فإن بلغ الماء قُلّتين، وهما: أربعمائة رِطْلٍ وستة وأربعون وثلاثة أسباعِ رِطل مِصري [٣]، لم ينجس إلّا بالتغيّر [٤].

(ز) [٥].

---

[١] المراد بالضمير في قوله: (زال تغيّره بنفسه) أي: الماء الكثير. يدل عليه السياق قبله.

(٢) أطلق (د) تطهير النجس (بإضافة طهور إليه). وقيّده (ع) و (ز) بإضافة (طهور كثير). وهو كذلك. قال في كشاف القناع (٤١/١): "علم منه: أنه لا يطهر بإضافة يسير إليه، ولو زال به التغيّر؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فكذا عن غيره، خلافاً لصاحب المستوعب". وقال إبراهيم ابن مفلح صاحب المبدع حيث قال (٤٠/١): "(وإن كوثر)، أو كان كثيراً، فأضيف إليه (بماء يسير) طهور، (أو بغير الماء) كالتراب، والخلّ، ونحوهما، لا مسك ونحوه، (فأزال التغيّر) لم يطهر على المذهب؛ لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره أولى (ويتخرّج: أن يطهر)، وقاله بعض أصحابنا لخبر القُلَّتين، ولأن علّة النجاسة زالت، وهي التغير، أشبه ما لو زال بالمكاثرة". وانظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٢٣)، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لابن قائد (٣١/١).

فعُلِم من ذلك: أن المراد بالمكاثرة هنا، ليست بالنسبة للماء النجس، وإنما أن يكون الماء الطهور المضاف كثيراً. يبلغ القلتين فأكثر.

والقول: بأنه يطهر بمجرّد بلوغه حدّ الكثرة، ولو كانت الزيادة يسيرة، متّجه كما قاله صاحب المستوعب وغيره؛ لأن الكثير المتغيّر بالنجاسة يطهر (بزوال تغيّره بنفسه). فالقليل النجس بالملاقاة ولم يتغيّر، أولى بالطهارة إذا بلغ حدّ الكثرة. والله أعلم.

(**تتمّة**) على الصحيح من المذهب، لو خُلِط طهور بمستعمل، أو كانا مستعملين، فبلغ بعد الخلط قُلَّتين، فهو طاهر. وقيل: طهور. وهو متّجه. كسابقه، وأولى؛ لعدم نجاسته. انظر: الفروع، لابن مفلح (٧٩/١)، الإنصاف، للمرداوي (٥٤/١).

(٣) اقتصر (ع) في تقدير القُلّتين بالأرطال المصريّة، ومناسبة ذلك ظاهرة؛ إذ هو مقيم بمصر.

(٤) لم يصرّح (ع) بحدّ القِلَّة والكثرة هنا، وإنما نبّه إلى ذلك من جهة ذِكْر القُلَّتين، وأنهما الحدّ في عدم التنجّس إلا بالتغيّر. وقد سبق التصريح بنجاسة اليسير بمجرّد ملاقاة النجاسة، وأشار إلى الكثير، وهو ما يتنجّس بالتغيّر.

(٥) لم يذكر (ز) هنا حدّ الماء الكثير، وتقديره بالأرطال؛ لأنه ذكر ذلك عند حديثه عن الماء الطهور الطهور إذا تنجّس ببول الآدمي وعَذِرته المائعة، فقال: "وإن بلغ قُلَّتين - وهو الكثيرُ، وهما خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ عِراقيٍّ تقريباً".

(د) والكثير قلتان تقريباً [١]، واليسير ما دونهما [٢]، وهما خمسمائة رِطْل بالعراقي، وثمانون رطلاً وسُبُعان ونصف سُبُع بالقدسي، ومساحتهما. أي: القلتان، ذَراع ورُبُع طولاً وعرضاً وعُمْقاً [٣].

[الشكّ في طهارة الماء وغيره].

(ع) وإن شكّ في تنجّس ماءٍ أو غيره [٤]، بنى على اليقين [٥].

وإن اشتبه طهور بنجس [٦]، لم يتحرَّ، ويتيمم؛ لعدم غيرهما [٧].

وإن اشتبه بطاهر، توضأ وُضُوءاً واحداً من كلِّ غَرْفة [٨].

(ز) وإنْ شَكَّ في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته، بنى على اليقين.

---

[١] قوله: (قلتان تقريباً). قال اللبدي في حاشيته (ص ١٣): "الأولى أن يأتي بهذه اللفظة بعد قوله: (وهما خمسمائة رطل بالعراقي) [أي: كما فعل (ز)]؛ لأن الكثير قلتان تحديداً، فلو نقص عن القلتين يسيراً صار دونهما، ومناط الحكم بلوغ الماء قلتين أو عدمه. وأما كون القلتين خمسمائة رطل بالعراقي، فتقريب لا تحديد، فلو نقص هذا القدر رطلاً أو رطلين، فلا يضرّ، ويُسمّى قلتين؛ لأن هذا التقدير بالنصّ؛ وذلك لأن المراد بالقلتين من قلال هجر، وكانت القُلَّة تسع قربتين وشيئاً، والقِرْبة تسع مائة رطل، فاحتاطوا وجعلوا الشيء نصفاً، وهو يمكن أن يكون أقلّ من النصف، بل ومن الربع، فاغتفروا النقص اليسير من هذا العدد. وهذا ظاهر لا غبار عليه، لا يحتاج لتأمل".

(٢) صرّح (د) بحدّ الماء الكثير واليسير، بخلاف (ع) الذي اكتفى ببيان حدّ الكثير، فاليسير بخلافه. وهو أنسب في المختصرات. وكذا فعل (ز)، إلا أنه قدّم بيانه عند الحديث على الماء الطهور؛ حيث قال: (وإن بلغ قلتين -وهو الكثير).

(٣) زاد (د) إلى تقدير القُلّتين بالأرطال العراقية، تقديرُها بالأرطال القدسيّة. ومناسبة ذلك ظاهرة، فمرعي الكرمي مقدسي الأصل. كما زاد (د) إلى تقدير القُلّتين بالأرطال العراقية والقدسيّة، تقديرهما بالمساحة.

[٤] من الطاهرات كثوب أو إناء.

(٥) أشار (ع) و (ز) إلى قاعدة: "البناء على اليقين". أي: على الأصل قبل الشك.

[٦] وكذا إذا اشتبه ماءٌ مباح بمحرّم.

(٧) اتفق الجميع على ذِكْرها. وزاد (ع) هذا التعليل للتيمم (لعدم غيرهما). وهو أمرٌ معلوم؛ إذ لا يصحّ التيمم مع وجود طهور بيقين، فلم يحتج (ز) و (د) لذِكْره.

(٨) هذه المسألة لم يذكرها (د). وعبارة (ع): (من كلِّ غَرْفة) أكثر اختصاراً من عبارة (ز): (من هذا غَرْفةً، ومن هذا غرفة). والمراد: أن يعمّ بكلّ غَرفة المحلّ. وله ذلك ولو كان عنده طهور بيقين.

وإن اشتَبه طهور بنجس، حَرُمَ استعمالهما [١]، ولم يتحرَّ، ولا يشترط للتيمم إراقتُهما ولا خلطُهما [٢].

وإن اشتَبه بطاهر، توضأ منهما وُضُوءاً واحداً: من هذا غَرْفةً، ومن هذا غرفة. وصلَّى صلاة واحدة [٣].

(د) فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغيّر بالنجاسة، فهو طهور، ولو مع بقائها فيه [٤].

وإن شكّ في كثرته، فهو نجس [٥].

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة، لم يتحرّ، ويتيمم بلا إراقة [٦].

ويلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله [٧].

---

(١) زاد (ز) بيان حكم استعمال الماء الطهور المشتبه بالنجس، وأنّه محرّم. فاستعمال الماء النجس، محرّمٌ من باب أولى.

(٢) نبّه (ز)، و (د) إلى أنه لا يشترط للتيمم في هذه الحال: (اشتباه الماء الطهور بالنجس). إراقة الماءين، وزاد (ز) ولا خلطهما؛ ليكون عادماً للماء الطهور حقيقة؛ لأنه عادمٌ للماء الطهور حُكماً؛ لعدم قدرته الوصول إليه.

(٣) زاد (ز) الإشارة إلى الصلاة (وصلّى صلاة واحدة). ولعله أراد التفريق بين اشتباه الماء الطهور الطهور بالطاهر، واشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، ففي الأوّل يصلّي صلاة واحدة، وفي الثانية يصلّي بعدد النجس ويزيد صلاة.

(٤) صرّح (د) هنا بأن الماء الكثير غير المتغيّر، طهورٌ (ولو مع بقائها فيه). أي: ولو كان بينه وبينها قليل، ولم يتغيّر بها. فإن كان القريب متغيّراً بها، فهو نجس.
قال الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصّل (٣٢٠/١) بعد أن ذكر الخلاف في حروف الخلاف ودلالتها: "والخلاصة: أن هذه الحروف الثلاثة: (حتى، ولو، وإن) يستعملها الأصحاب للإشارة إلى الخلاف في المذهب، وقد تأتي لتحقيق الحكم، ونفي الاشتباه والإيهام، وما سوى ذلك مما ذكر تحكّم. والله أعلم". ولو هنا. لتحقيق الحكم؛ لعدم الخلاف في ذلك.

(٥) زاد (د) هذه القاعدة، وهي ترجع إلى قاعدة: "اليقين لا يزول الشكّ". وقد أشار إليها (ز) بقوله: (وإنْ شَكَّ في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته، بنى على اليقين) وبنحوها في (ع). فالأصل في الماءِ والأشياءِ، الطهارةُ، فلا تزول بالشكّ في النجاسة. إلا أنه هنا: نظر إلى الشكّ في كثرة الماء. والأصلُ عدمها.

(٦) جعل (د) هذا الحكم عاماً في حال (إن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة). وتقدّم: أن الطهارة لا تجوز إلا بالماء الطهور، فما لا تجوز الطهارة به، يتناول الطاهر والنجس. وهذا الحكم (لم يتحرّ، ويتيمّم) خاصّ بالنجس، دون الطاهر. فعبارته عامةٌ يراد بها الخصوص؛ لأنه لم يذكر مسألة: الاشتباه بالطاهر.

(٧) زاد (د) هذه المسألة. وهي لا تتعلّق بالماء، وإنما تتعلّق بالمكلّف وما يجب عليه من النُّصْح، بالإعلام بنجاسة الماء ونحوه؛ لئلا يستعمله من جهل حاله. وهو من الاستطراد للمناسبة.

[اشتباه ثياب طاهرة بنجسة]

(ع) وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، صلّى في كلِّ ثوبٍ بعدد النجسة وزاد صلاة [١]، وكذا أمكِنةٌ ضيّقة [٢]، ويُصلي في واسعة بلا تحرٍّ [٣].

(ز) وإن اشتَبهت ثياب طاهرة بنجسة [٤]، صلّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعدد النجس، النجس، وزاد صلاة.

(د) [٥].

---

[١] هذا إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين؛ إذ يلزمه الصلاة فيه.

الفرق بين الاشتباه في الثياب والاشتباه في المياه. قال في هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (٣٦/١): "الفرق بين الثياب والمياه: أن الماء يلصَق ببدنه، فينجّسه، وأن الصلاة في النَّجس جائزة عند العدم، بخلاف الماء".

(**تنبيه**) إن لم يجد إلا ثوباً نجساً، صلّى فيه وأعاد. نصّ عليه. انظر: المحرّر (٤٤/١). وقال في شرح المنتهى (١٥٣/١): "(ويعيد) من صلّى في ثوب نجس لعدمٍ؛ لأنه قادر على اجتنابه في الجملة". وفي الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٠٥/١): "(أو) صلّى في ثوب (نجس أعاد) ولو لعدم غيره (لا من حُبِس في محلّ) غصب أو (نجس)". وستأتي هذه المسألة في باب شروط الصلاة.

(٢) زاد (ع) هذه المسألة، وهي: إذا تنجّست أمكنة ضيّقة واشتبهت، ولا بقعةٌ طاهرةٌ بيقين. فيصلّي بعدد الأمكنة الضيّقة، ويزيد صلاة، كالصلاة في الثياب النجسة. وهو من الاستطراد للمناسبة؛ لأنها لا تتعلّق بالمياه.

[٣] للحرج والمشقّة.

(٤) في بعض النسخ زيادة (أو بمحرّمة). واعتبرها القاسم مزيدة، فحذفها (ص ٣٣)، وقال: هو الموافق للمقنع. ولم تُذكر هذه الزيادة في (ع) و (د).

لكن البُهوتي اعتبرها من المتن في شرحه، ففي الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٩٨/١): "(وإن اشتبهت ثياب طاهرة بـ) ثياب (نجسة) يعلم عددها (أو) اشتبهت ثياب مباحة بثياب (محرّمة) يعلم عددها (صلّى في كلّ ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب (أو المحرّم) منها ينوي بها الفرض؛ احتياطاً".

(٥) هذه المسألة، وهي: الاشتباه بالثياب النجسة، لم يذكرها (د)؛ لأنها لا تتعلّق بالماء، وإيرادها هنا من من الاستطراد للمناسبة. وقد يكون إيرادها في باب الآنية، عند ذِكْر ثياب الكفّار أنسب.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

بعد هذه المقارنة اليسيرة بين هذه الكتب المعتمدة في مذهب الإمام أحمد، في باب المياه، وجدتُ في ذلك من الفوائد الكثيرة، والعوائد القيّمة، ما يستحقّ معها بذل الجهد والوقت، فمن ذلك:

١.معرفة ما حرص البهوتي على تلافيه أو زيادته في العمدة على الزاد، على وجه الخصوص.

٢.معرفة ما زادته بعض المتون من قيود.

٣.معرفة ما اختارته بعض المتون من عبارات.

٤.معرفة ما كان منصوصاً في بعض المتون، ومفهوماً في بعضها.

٥.معرفة ما امتازت به بعض المتون من التعداد والتقسيم.

٦.تنمية الملكة في تحرير العبارة الفقهية، واختيار الأنسب منها.

٧.تحفيز الذهن في تتبع الفروق بين عبارات المتون.

ثانيًا: التوصيات:

١.أهمية استكمال المشروع؛ لما فيه من الفوائد والعوائد الجمّة للمهتمين والمعتنين بدراسة المتون الفقهية.

٢.عمل مشروعات مماثلة في المتون المطوّلة، كالإقناع، والمنتهى، وغاية المنتهى.

ثبت المصادر

١- الأعلام. خير الدين بن محمود الزركلي. ن/ دار العلم للملايين. ط/ الخامسة عشر.

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لأبي النجا، موسى بن أحمد الحجاوي. ن/ دار المعرفة بيروت.

٣- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات. لمرعي بن يوسف الكرمي. ت/ شعيب الأرناؤوط.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلي بن سليمان المرداوي. ط/ الأولى ١٣٧٥ هـ

٥- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيل والميزان. لابن الرفعة. نجم الدين الأنصاري. ت/ محمد الخاروف. ن/ جامعة الملك عبد العزيز.

٦- تحرير ألفاظ التنبيه. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. ن/ دار القلم. ط/ الأولى.

٧- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي. ت/ سامي الصقير، ومحمد اللحيدان.

٨- حاشية ابن عوض على دليل الطالب لنيل المطالب، المسماة: فتح وهاب المآرب. لأحمد بن أحمد بن عوض. ن/ لطائف. ط/ الثانية.

٩- حاشية اللبدي على نيل المآرب. لعبد الغني بن ياسين اللبدي. ن/ دار البشائر الإسلاميّة.

١٠-حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط/ الأولى.

١١-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر. لمحمد أمين بن فضل الله المحبي. ن/ دار صادر.

١٢-الدرّ المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد. لعبد الله بن علي بن حميد السبيعي. ن/ دار البشائر.

١٣-دليل الطالب لنيل المطالب. لمرعي بن يوسف الكرمي. ت/ أبو قتيبة، نظر الفاريابي. ن/ دار طيبة. ط/ الأولى.

١٤-رفع النقاب عن تراجم الأصحاب. لإبراهيم بن محمد، بن ضِوَيَان. (مخطوط).

١٥-الروايتين والوجهين. للقاضي أبي يعلى. محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء. ت/ عبدالكريم اللاحم .ط/ الأولى.

١٦-الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس البُهُوتي. ن/ دار المؤيد.

١٧-الروض الندي شرح كافي المبتدي. لأحمد بن عبد الله البعلي. ط/ بدون.

١٨-زاد المستقنع في اختصار المقنع. لأبي النجا، موسى بن أحمد الحجاوي. ت/ عبد المحسن القاسم.

١٩-السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ الأولى.

٢٠-شذرات الذهب. لعبد الحي بن أحمد ابن العماد العَكري. ت/ محمود الأرناؤوط.

٢١-شرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس البُهُوتي. ن/ عالم الكتب. ط/ الأولى.

٢٢-صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري . ن/ المكتبة الإسلامية ن استانبول .

٢٣-صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري . (مطبوع مع شرحه للنووي) ن/ دار الفكر.

٢٤-العلامة مرعي بن يوسف الحنبلي وآثاره العلمية، لعبد الله بن سليمان الغفيلي، مجلة البحوث الإسلامية.

٢٥-عنوان المجد في تاريخ نجد. لعثمان بن عبد الله بن بِشْر. ن/ دارة الملك عبد العزيز.

٢٦-الفروع. لمحمد بن مفلح. -/ عبد الله التركي. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ الأولى.

٢٧-فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر. لمصطفى بن فتح الله الحموي. ن/ دار النوادر.

٢٨-القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ الأولى .

٢٩-كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البُهُوتي. ن/ دار الكتب العلمية.

٣٠-كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البُهُوتي. ن/ وزارة العدل.

٣١-كشف المخدَّرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي. ن/دار البشائر الإسلامية. ط/ الأولى.

٣٢-الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. لمحمد بن محمد الغزي. ن/ دار الكتب العلمية. ط/ الأولى.

٣٣-لسان العرب. لمحمد بن مكرم، ابن منظور. ن/ دار صادر. ط/ الأولى.

٣٤-المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد ابن مفلح. ن/ المكتب الإسلامي.

٣٥-مختصر طبقات الحنابلة. لمحمد جميل بن عمر. المعروف بابن شطي. ن/ دار الكتاب العربي.

٣٦-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد القادر بن أحمد، ابن بدران. ن/ مؤسسة الرسالة.

٣٧-المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط/ دار العاصمة، السعودية، ١٤١٧هـ.

٣٨-المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته، لعبد الله التركي، ط/ مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ن/ المكتبة العلمية، بيروت.

٤٠-المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني. ن/ مكتبة ابن تيمية.

٤١-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى بن سعد. السيوطي، الرحيباني. ن/ المكتب الإسلامي.

٤٢-المطلع على ألفاظ المقنع. لمحمد بن أبي الفتح البعلي. ن/ المكتب الإسلامي.

٤٣-معجم المؤلفين. لعمر بن رضا كحالة. ن/ مكتبة المثنى.

٤٤-منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. لابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. ن/ مؤسسة الرسالة. ط/ الأولى.

٤٥-المنوّر في راجح المحرّر. لأحمد بن محمّد الأَدَمي. ت/ وليد المنيس.

٤٦-الموسوعة الفلسطينية.

٤٧-النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي. ن/ دار الفكر المعاصر.

٤٨-نيل المآرب بشرح دليل الطالب. لعبد القادر بن عمر التغلبي. ن/ مكتبة الفلاح.

٤٩-هداية الراغب لشرح عمدة الطالب. لعثمان بن أحمد النجدي. ن/ دار محمد. الطائف.

٥٠-هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. لإسماعيل باشا. ن/ دار إحياء التراث العربي.